EISSN: 2707-5192
ISSN: 2616-5864

الآداب

مجلة علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية

تصدر عن كلية الآداب - جامعة ذمار

الأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا في ضوء يسر الشريعة الإسلامية

العمل التطوعي ـ أنواعه ومتطلباته

نقشٌ مَعِيْنِيٌّ جديد من نقوش الإهداءات

ملامح حكم الحَجّاج لليمن (72-95هـ/692-714م) ـ دراسة تاريخية نقدية

الزراعة وعلاقتها بمظاهر السطح في منطقة عسير

٢٣

مجلة علمية فصلية محكمة تعنى

بالدراسات والبحوث الإنسانية

الآداب

مجلة علمية فصلية محكمة – تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية -تصدر عن كلية الآداب

الإشراف العام:

أ.د. طالب طاهر النهاري

رئيس التحرير:

أ.د. عبدالكريم مصلح أحمد البحلة

نائب رئيس التحرير:

د. عصام واصل

مدير التحرير:

أ.م.د. فؤاد عبد الغني محمد الشميري

المحررون:

أ.م.د. جمال نعمان عبدالله (اليمن)	أ.د. عارف أحمد المخلافي (السعودية)	أ.د. غادة محمد عبدالرحيم (مصر)
أ.م.د. حسن محمد المعلمي (اليمن)	أ.د. عبدالله عبدالسلام الحداد (السعودية)	أ.م.د. نعمان أحمد سعيد (اليمن)
أ.م.د. سرمد جاسم الخزرجي (العراق)	أ.د. عبدالحكيم عبدالحق سيف الدين (قطر)	أ.د. منصورالنوبي منصوريوسف (مصر)
أ.د. سفيان عثمان المقرمي (اليمن)	أ.م.د. عبدالقادرعساج محمد (اليمن)	أ.د. وديع محمد العزعزي (السعودية)

التصحيح اللغوي والترجمة:

القسم العربي	القسم الإنجليزي
د. عبدالله علي الغُبَسي	ترجم ملخصات هذا العدد: أ.م.د. عبدالملك عثمان إسماعيل غالب مراجعة: أ.م.د. أمين علي الصلل

الهيئة العلمية والاستشارية:

أ.د. أحمد شجاع الدين (اليمن)	أ.د. عبدالرحمن مصطفى دبس (السعودية)
أ.د. أحمد سراج (المغرب)	أ.د. عبدالكريم إسماعيل زبيبة (اليمن)
أ.د. أحمد صالح محمد قطران (اليمن)	أ.د. عبدالله إسماعيل أبو الغيث (اليمن)
أ.د. أحمد مطهر عقبات (اليمن)	أ.د. عبدالله سعيد الجعيدي (اليمن)
أ.د. أحمد علي الأكوع (اليمن)	أ.د. عبده فرحان الحميري (اليمن)
أ.د. ألطاف ياسين خضر الراوي (العراق)	أ.د. عفيف محمد إبراهيم (مصر)
أ.د. بجاش سرحان المخلافي (السعودية)	أ.د. علي سعيد سيف (اليمن)
أ.د.الحاج موسى عوني (المغرب)	أ.د. فضل عبدالله الربيعي (اليمن)
أ.د. حسين عبدالله العمري (اليمن)	Prof. Leif Stenberg (UK)
أ.د. حسن إميلي (المغرب)	أ.د. محمد أحمد المطري (اليمن)
أ.د. حسن محمد علي شبالة (اليمن)	أ.د. محمد حزام العماري (اليمن)
أ.د.حمود محمد شرف الدين (اليمن)	أ.د محمد سنان الجلال (اليمن)
أ.د. حسن ثابت فرحان (اليمن)	أ.د. محمد حمزة إسماعيل الحداد (مصر)
أ.د. خالص الأشعب (الأردن)	أ.د. محمد علي قحطان (اليمن)
أ.د. رابح خوني (الجزائر)	أ.د. محمد محمد يحي الرفيق (اليمن)
أ.د. ساجدة طه محمود الفهداوي (العراق)	أ.د. منير عبدالجليل العريقي (اليمن)
أ.د. عادل العنسي (اليمن)	أ.د. ناهض عبدالرزاق دفتر (العراق)
أ.د. عاطف عبد العزيز معوض (مصر)	أ.د. نصر الحجيلي (اليمن)
أ.د. عبدالحكيم شايف محمد (اليمن)	أ.د. هشام فوزي حسني (السعودية)

المسؤول المالي	الإخراج الفني
علي أحمد حسن البخراني	محمد محمد علي سبيع

الآداب

مجلة علمية فصلية محكمة

تصدر عن كلية الآداب،

جامعة ذمار، ذمار،

الجمهورية اليمنية.

العدد (23)

يونيو 2022

ISSN: 2616-5864

EISSN: 2707-5192

الترقيم المحلي:

(2018 - 551)

هذه الدورية هي إحدى دوريات الوصول الحر، تتاح محتوياتها جميعًا مجانًا بدون أي مقابل للمستفيد أو الجهة المنتمي إليها، ويسمح للمستفيد بالقراءة والتحميل والنسخ والتوزيع والطباعة والبحث ومشاركة النص الكامل للمقالات، واستعمالها لأي غرض آخر قانوني دون الحاجة إلى تصريح مسبق من الناشر أو المؤلف. بموجب ترخيص: Commons Attribution 4.0 International License .

قواعد النشر

تصدر مجلة "الآداب" المحكمة، عن كلية الآداب، جامعة ذمار، الجمهورية اليمنية، وتقبل نشر البحوث بالعربية والإنجليزية والفرنسية، وفقًا للقواعد الآتية:

أولا: القواعد العامة لقبول البحث للتحكيم

- أن تتسم الأبحاث بالأصالة والمنهجية العلمية السليمة.
- أن لاتكون البحوث قد سبق نشرها أو تقديمها للنشر إلى جهة أخرى، ويقدم الباحث إقرارا خطيًا بذلك.
- تكتب البحوث بلغة سليمة، وتراعى فيها قواعد الضبط ودقة الأشكال -إن وجدت- بصيغة (Word).
- تكتب البحوث بخط (Sakkal Majalla) وبحجم (15)، بالنسبة إلى الأبحاث باللغة العربية، وبخط (Sakkal Majalla) وبحجم (13) بالنسبة إلى الأبحاث باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وتكون العناوين الرئيسة بخط غامق، وبحجم (16). على أن تكون المسافة بين الأسطر (1,5 سم)، ومسافة الهوامش (2,5 سم) من كل جانب.
- لا يتجاوز البحث (7000) كلمة، ولا يقل عن (5000) كلمة، بما فيها الأشكال والجداول والملاحق، ويمكن تجاوز الزيادة حتى (9000) كلمة.
- على الباحث أن يتجنب الانتحال أو اقتباس عبارات الآخرين أو أفكارهم، دون الإشارة إلى المصادر الأصلية.

ثانيا: إجراءات التقديم للنشر

يلتزم الباحث بترتيب البحث وفق الخطوات الآتية:

- تحتوي الصفحة الأولى على العنوان بالعربية واسم الباحث ووصفه الوظيفي، والمؤسسة التي ينتمي إليها، وبريده الإليكتروني، ومن ثم الملخص بالعربية.
- تحتوي الصفحة الثانية على ترجمة إلى اللغة الإنجليزية لمحتويات الصفحة الأولى (العنوان واسم الباحث ووصفه... إلخ، والملخص والكلمات المفتاحية).
- يحتوي الملخصان بالعربية والإنجليزية على العناصر الآتية: (هدف البحث، المنهجية، والنتائج)، على ألا يتعدى كل منهما 170 كلمة، ولا يقل عن 120 كلمة، في فقرة واحدة، ويرفق معهما كلمات مفتاحية بحيث تتراوح بين 4-5 كلمات باللغتين.
- **المقدمة:** يحتوي البحث على مقدمة يستعرض فيها الباحث: نبذة عن الموضوع، الدراسات السابقة، الجديد الذي سيضيفه البحث في مجاله، إشكالية البحث، أهدافه، أهميته، ومنهجه، وخطته (تقسيمه)، على أن يكون ذلك في سياق الكلام دون إفراد عناوين داخل المقدمة.

- **العرض**: يتم عرض البحث وفقًا للمعايير والأصول العلمية المتبعة، والمباحث والمطالب المشار إليها، وبشكل مترابط ومتسلسل.
- **النتائج**: يتم عرض النتائج بشكل واضح ومتسلسل ودقيق.
- **الهوامش والمراجع**

- توثق الهوامش في نهاية الأبحاث على النحو الآتي:

يكتفى في الهوامش بكتابة لقب المؤلف، عنوان البحث/الكتاب مختصرا، ومن ثم الجزء إن وجد فالصفحة. مثلا: المقري، نفح الطيب: 100/1. وإذا لا يوجد جزء يكتب رقم الصفحة مباشرة، مثلا: سوسور، علم اللغة العام: 100.

- توثق بيانات المصادر والمراجع على النحو الآتي:

أ- **المخطوطات:** لقب المؤلف، اسمه، عنوان المخطوط، مكان حفظه، رقمه. مثلا: العكبري، أبو البقاء عبدالله بن الحسين (ت.616هـ)، إعراب لامية العرب للشنفرى، مكتبة عارف حكمت، المدينة المنورة، السعودية، (أدب 77).

ب- **الكتب:** لقب المؤلف، اسمه، عنوان الكتاب، بلد النشر، ومكانه، الطبعة، وتاريخها. مثلا: المقري، أحمد بن محمد، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، دار صادر، بيروت، ط5، 2008م.

ج- **الدوريات:** لقب المؤلف، اسمه، عنوان المقال، اسم المجلة، الناشر، البلد، رقم المجلد، رقم العدد، تاريخه. مثلا: الشامي، ألطاف إسماعيل أحمد، الاستثناء المنقطع في القرآن الكريم - دراسة دلالية، مجلة الآداب للدراسات اللغوية والأدبية، كلية الآداب، جامعة ذمار، اليمن، ع8، 2020م.

د- **الرسائل الجامعية:** لقب صاحب الرسالة، اسم صاحب الرسالة، اسمه، عنوانها، القسم، الكلية، والجامعة، تاريخ إجازتها. مثلا: النهمي، أحمد صالح محمد، الخصائص الأسلوبية في شعر الحماسة بين أبي تمام والبحتري - شعر الحرب والفخر أنموذجًا، أطروحة دكتوراه، قسم الدراسات العليا، كلية اللغة العربية، جامعة أم القرى، السعودية، 2013م.

- ومن ثم يتم ترتيبها ألفبائيًا (هجائيًا)، على أن لا يدخل في الترتيب (أل، وأبو، وابن)، فابن منظور مثلا يرتب في حرف الميم.
- يقوم الباحث برومنة المراجع بعد اعتمادها وتدقيقها بشكلها النهائي من قبل هيئة تحرير المجلة.

- ترسل الأبحاث بصيغتي Word وPDF باسم رئيس التحرير على البريد الإلكتروني للمجلة: info@jthamararts.edu.ye.
- يتولى رئيس التحرير إبلاغ الباحث باستلام بحثه، وإجازته للتحكيم أو التعديل عليه قبل إجازته للتحكيم.

ثالثا: إجراءات التحكيم والنشر

- بعد إجازة البحث للتحكيم من قبل رئيس التحرير أو نائبه أو مدير التحرير تتم إحالته إلى المحكمين.
- تخضع الأبحاث المقدمة للنشر في المجلة لعملية مراجعة المحكمين المزدوجة المجهولة.
- يصدر قرار قبول البحث للنشر من عدمه بناء على التقارير المقدمة من المحكمين، وتكون مبنية على أساس قيمة البحث العلمية، ومدى استيفاء شروط النشر المعتمدة والسياسة المعلنة للمجلة. وعلى مبادئ الأمانة العلمية وأصالة البحث وجدته.
- يتولى رئيس التحرير إبلاغ الباحث بقرار المحكمين حول صلاحيته للنشر من عدمه، أو إجراء التعديلات الموصى بها.
- يلتزم الباحث بالتعديلات التي يوصي بها المحكّمون في البحث وفقًا للتقارير المرسلة إليه، خلال مدة لا تتجاوز 15 يومًا.
- يعاد البحث إلى المحكمين عندما تكون التوصيات جوهرية؛ لمعرفة مدى التزام الباحث بما طُلب منه. وتتولى رئاسة/إدارة التحرير متابعة التقييم عندما تكون التوصية بإجراء تعديلات طفيفة، ومن ثم يتم التحقّق النهائيّ، ويُمنح الباحث خطاب قبول بالنشر، متضمنا رقم العدد الذي سوف ينشر فيه وتاريخه.
- بعد التأكد من جاهزية المخطوطة بصورتها النهائية، يتمّ إرسالها إلى التدقيق اللغوي والمراجعة الفنية، ثم تحال إلى الإنتاج النهائي.
- يعاد البحث بصورته النهائية إلى الباحث قبل النشر للمراجعة النهائية وإبداء الملاحظات إن وجدت، وفق النموذج المعدّ لذلك.
- يتم نشر الأعداد إلكترونيًّا في موقع المجلة وفق الخطة الزمنية المحددة للنشر، ويُتاح تحميلها مجانًا ودون شروط فور نشرها.

رابعًا: أجور النشر

يدفع الباحثون الأجور المقررة على النحو الآتي:

- يدفع أعضاء هيئة التدريس في جامعة ذمار مبلغًا وقدره (15000) ريال يمني.
- في حين يدفع الباحثون من داخل اليمن (25000) ريال يمني.
- ويدفع الباحثون من خارج اليمن (150) دولارًا أمريكيًّا أو ما يعادلها.
- كما يدفع الباحثون أجور إرسال النسخ الورقية من العدد.
- في حال زيادة عدد كلمات البحث عن (9000) كلمة، يدفع الباحثون ألف ريال يمني عن كل صفحة زائدة.
- لا يعاد المبلغ إذا رُفض البحث من قبل المحكمين.

للاطلاع على الأعداد السابقة يرجى زيارة موقع المجلة عبر الرابط الآتي:

https://www.tu.edu.ye/journals/index.php/artsmain

عنوان المجلة: كلية الآداب - جامعة ذمار، هاتف (00967509584).

العنوان البريدي: ص.ب (87246)، كلية الآداب - جامعة ذمار. ذمار، الجمهورية اليمنية.

المحتويات

- قوة الحجة ودورها في نصرة الحق - في ضوء القرآن الكريم
د. محمد يوسف علي صغير **9**
- آيات أحكام المساجد وبيان مقاصدها في القرآن الكريم
د. تغريد بنت علي بن دليم الأحمري **47**
- نماذج من تعقبات ابن المواق (ت642هـ) في كتابه "بغية النقاد" فيما يتعلق بالكلام على الرواة جرحًا وتعديلًا - دراسة نقدية مقارنة
سلطانة بنت علي بن محمد الشهري، د. صباح ثابت الأمير محمد **81**
- الأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا في ضوء يسر الشريعة الإسلامية
د. أفنان بنت محمد ناجي شيخ **116**
- أحكام القاضي في الفقه المالكي- دراسة فقهية مقارنة من خلال كتاب المدونة
د. يحيى محمد الأمين الحسن إبراهيم **144**
- أحكام بيع العرايا -دراسة فقهيَّة مقارنة
أحمد بن هيثم بن عطية الجهني **183**
- اختصاصات مجلس شؤون الجامعات في ضوء نظام الجامعات السعودي والفقه الإسلامي
د. حاصل بن معدي محمد الأحمري **226**
- الحقوق غير المالية للمطلقة البائن - دراسة فقهية مقارنة
د. سعد بن علي عبدالله الأسمري **263**
- الآثار العقدية لإقامة الحدود الشرعية
د. مراد كرامة سعيد باخريصة **321**
- العمل التطوعي - أنواعه ومتطلباته
د. المهدي بن محمد الحرازي **355**
- نقشٌ مَعِيْنِيٌّ جديد من نقوش الإهداءات
د. هديل يوسف الصلوي **407**
- الزواج في اليمن القديم - دراسة إثنوأثرية
علي يحيى صالح أحسن **423**
- ملامح حكم الحَجَّاج لليمن (72-95هـ/692-714م) - دراسة تاريخية نقدية
د. حسين صالح العنسي **464**
- الدور السياسي للقضاة في مكة خلال عصر دولة المماليك الجراكسة 784-923هـ/1383-1517م
بندر بن عبدالله مطلق المطلق **502**
- القبائل الحجازية وموقفها من الدولة السعودية الأولى
د. سامية سليمان الجابري **522**
- الزراعة وعلاقتها بمظاهر السطح في منطقة عسير
د. مارش أحمد العديني، د. فضل عبد الغني أحمد المعاين، د. علاوة أحمد عنصر **558**

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

العدد الثالث والعشرون 23
يـــونيـــو 2022

الآثار العقدية لإقامة الحدود الشرعية

د. مراد كرامة سعيد باخريصة*

morad1429@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/01/03م	تاريخ القبول: 2022/02/18م

الملخص:

يهدف البحث إلى ربط المسلمين بدينهم وعقيدتهم وشريعتهم، وإظهار الآثار العقدية للحدود الشرعية، وتذكير المسلمين ببركات إقامة الحدود التي غابت عن واقعهم. وقد اعتمد على المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي. وتم تقسيمه إلى: مقدمة ومبحثين، وخاتمة، درس المبحث الأول: الحدود الشرعية، وتناول المبحث الثاني: الآثار العقدية للحدود الشرعية، وتوصل إلى أن الآثار العقدية للحدود الشرعية تتمثل في الآثار الدينية بأمور من أبرزها: إحياء الدين والعقيدة في واقع الحياة، وضمان نشر الحرية في نشر المفاهيم العقائدية بين الناس وعدم الخوف من نشرها، وصرف الناس عن التحاكم للطاغوت، وإحياء المفاهيم العقدية في الناس. كما تتمثل في الآثار الدنيوية ومن أبرزها: إقناع الناس بإمكانية تطبيق شرع الله في الحياة المعاصرة، وتجميد أنشطة الفرق المخالفة للدين وبدعها، وتوحيد الجماعات الإسلامية المعاصرة، وكف المستهترين بالدين والمرتدين.

الكلمات المفتاحية: الحدود، الآثار العقدية، المجتمع، الآثار الدينية.

* أستاذ العقيدة المشارك (نظام التعاقد) - قسم الدراسات الإسلامية - كلية الآداب - جامعة حضرموت - الجمهورية اليمنية.

DOI: 10.35696/1915-000-023-009

العدد الثالث والعشرون 23
يـــونيـــو 2022
مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864
الآداب

Doctrinal Impacts of Applying Legal Punishments

Dr. Murad Karama Saeed BaKhuraisa*

morad1429@hotmail.com

Received on: 03/01/2022	Accepted on: 18/02/2022

Abstract:

The research aims to connect Muslims to their doctrine and Sharia by way of exploring the Islamic legal punishments and eliciting the doctrinal consequences of applying them in society. In conducting this research, the researcher adopted the descriptive inductive analytical approach. The research consisted of an introduction, two sections and a conclusion. The first section dealt with the legal punishments specified by Islamic Sharia and the second discussed the doctrinal consequences of applying punishments. The researcher has found that the doctrinal consequences of applying punishments can be represented in several religious consequences the most prominent of which are the revival of religion and doctrine in society, freedom of dissemination of doctrinal conceptions among people, and keeping people away from submitting to juggernaut laws. Other consequences by persuading people of the possibility of applying the Sharia laws in this contemporary life, eradicating groups with opinions contrary to the tenets of religion and putting an end to their heresies, uniting contemporary Islamic groups and preventing those who make a mockery of religion.

Keywords: Punishments, Doctrinal consequences, Society, Religious consequences.

*Associate Professor of Islamic Creed (Contracting system), Department of Islamic Studies, Faculty of Arts, Hadramout University, Republic of Yemen

مقدمة:

الحمد لله الذي فرض حدوده، وأمر بإقامة شرعه، وجعل الخيرية في التزام منهجه. والصلاة والسلام على عبده ورسوله الذي أقام الله به الحجة، وأبان به المحجة، وعلى آله وجميع صحبه. وبعد:

فقد فرض الله الحدود الشرعية فرضًا مؤكدًا، وجعلها من صميم دينه، وجزءًا لا يتجزأ من شريعته، بل وجعلها المنهج العملي والدستور الواقعي لكتابه الكريم.

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: 229].

وبما أنَّ الآثار المترتبة على إقامة الحدود الشرعية كثيرة ومتنوعة فقد جاء هذا البحث للحديث عن الآثار العقدية المترتبة على إقامة حدود الله في الأرض بعنوان: (الآثار العقدية لإقامة الحدود الشرعية).

أهمية الدراسة:

1- تضع تصورًا عامًا عن الآثار العقدية لإقامة الحدود الشرعية.

2- تبصّر المسلمين بواجبهم تجاه الحدود الشرعية.

3- تتيح للمسلم الذي لم يرَ حدود الله في واقعه التعرف على آثارها وبركاتها.

أهداف الدراسة:

1- ربط المسلمين بالحدود الشرعية المفروضة في الإسلام.

2- إظهار الآثار العقدية لإقامة الحدود الشرعية.

3- تذكير المسلمين ببركات الحدود التي غابت عن واقعهم.

الدراسات السابقة:

وقفت على عدة دراسات سابقة حول الموضوع ومن أبرزها:

- الحدود وحكمة تشريعها وأثر تطبيقها، محمد خاطر محمد، المؤتمر الثامن لمجمع البحوث الإسلامية: بحوث فقهية وقرآنية، مصر، 1977م.

وهذه دراسة عامة، تطرقت بصورة أكبر للمجال الفقهي ومقاصد الشريعة حول الحدود.

- الآثار التربوية لإقامة الحدود الشرعية، علي عبد الرحمن سعيد آل علوي، ماجستير، كلية التربية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1408-1409هـ.

وهذه الدراسة تحدثت عن الآثار التربوية، وأما دراستي فتحدثت عن الآثار العقدية.

- الحدود المقدرة وأثرها على المجتمع المسلم، عباس محمد الوجيه، مجلة الدراسات الاجتماعية، جامعة العلوم والتكنولوجيا، اليمن، 2012م.

وهذه أيضًا دراسة عامة، ودراستي مقيدة بالآثار العقدية.

- تطبيق الحدود الشرعية وآثارها في تحقيق استراتيجية أمن المجتمع، مصطفى كمال عبدالحميد راشد، ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2013م.

وهذه الدراسة مختصة بالآثار الأمنية للحدود.

- الدلالات الأخلاقية في الحدود الشرعية، نعمة محمد محمود عبد القادر، مجلة الدراسات الإنسانية والأدبية، جامعة كفر الشيخ - كلية الآداب، مصر، 2018م.

وهذه الدراسة تتحدث عن الدلالات الأخلاقية، ودراستي تتحدث عن الآثار العقدية.

- تطبيق عقوبة الحدود وأثرها في حماية الأعراض، بدر الدين عبدالله أبكر، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة غرب كردفان - كلية الشريعة والقانون، 2017م.

وهذه الدراسة تتحدث عن آثار تطبيق الحدود على جزئية معينة وهي حماية الأعراض.

- آثار تنفيذ حد الحرابة على الجانب الأمني والاقتصادي والاجتماعي، أحمد كرامة سعيد باصبيح، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية و الاجتماعية. المجلد السابع (كانون الثاني / آذار 2020).

وهذه الدراسة مختصة بحد الحرابة فقط، كما أنها متعلقة بالجانب الأمني والاقتصادي والاجتماعي وليس العقدي.

منهج الدراسة وإجراءاتها:

سأتبع في دراستي بإذن الله المناهج الآتية:

المنهج الوصفي: في وصف وتعريف كل ما تتطرق إليه الدراسة من آثار ومصطلحات.

المنهج الاستقرائي: وظّفته في جمع كل ما يتعلق بالآثار العقدية لإقامة الحدود الشرعية.

المنهج التحليلي: في تحليل ما يتعلق بالآثار من نتائج وتفاعلات بالواقع.

إجراءات الدراسة:

قامت هذه الدراسة على مجموعة من الإجراءات:

أولًا: جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية، ومحاولة التتبع والاستقصاء لكل ما يثري الموضوع.

ثانيًا: عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور الكريمة.

ثالثًا: تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية, والحكم عليها صحةً وضعفًا، فإن كانت في الصحيحين اكتفيت بهما، أما ما لم يخرّجاه فإنّي أخرّجه بحسب موضعه في كتب السنة الأخرى، والحكم عليه صحة وضعفًا.

رابعًا: التعريف بالمصطلحات -إن لزم الأمر-.

خامسًا: اكتفيت في التوثيق في الحاشية بوضع اسم الكتاب والمصدر والجزء والصفحة، ووضعت معلومات المصدر كاملًة في قائمة المصادر والمراجع.

خطة الدراسة:

قسمت الدراسة إلى: مقدمة ومبحثين، وخاتمة تشمل النتائج والتوصيات وفهرس للمصادر والمراجع.

المقدمة: وفيها أهمية البحث وأهداف البحث والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطته.

المبحث الأول: الحدود الشرعية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحدود الشرعية

المطلب الثاني: أهمية إقامة الحدود الشرعية

المبحث الثاني: الآثار العقدية للحدود الشرعية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآثار الدينية

المطلب الثاني: الآثار الدنيوية

الخاتمة (النتائج والتوصيات)

وسوف تتم دراستها على النحو الآتي:

المبحث الأول: الحدود الشرعية

المطلب الأول: تعريف الحدود الشرعية

أولًا: التعريف اللغوي:

جاء لفظ الحد في اللغة على مدلولات كثيرة من أشهرها:

الأول: بمعنى المنع حيث سميت الحدود بهذا الاسم لأنه يجب الامتناع عنها كما قال تعالى: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَا﴾ [البقرة: 187][1].

يقول القرطبي: "والحد: المنع، ومنه سمي الحديد حَدِيدًا، لأنه يمنع من وصول السلاح إلى البدن. وسمي البوّاب والسجان حَدَّادًا، لأنه يمنع من في الدار من الخروج منها، ويمنع الخارج من الدخول فيها. وسميت حدود الله لأنها تمنع أن يدخل فيها ما ليس منها، وأن يخرج منها هو منها، ومنها سميت الحدود في المعاصي، لأنها تمنع أصحابها من العود إلى أمثالها. ومنه سميت الحاد في العدة، لأنها تمتنع من الزينة"[2].

الثاني: بمعنى الحاجز بين الشيئين

يقال للحاجز بين الشيئين حدًا، لأنه يمنع من اختلاط أحدهما بالآخر، ومنه: حدود الأرض، وحدود الحرم، ومنه يقال عند تعريف مصطلح معين "حده" أي: ما يمنعُ الشيءَ المحدودَ من الخروجِ عما حُدَّ به، ويمنعُ غيره من الدخولِ فيه[3].

ومن خلال هذين المعنيين يتبين أن المعنى الثاني في الحقيقة يدخل في الأول فيكون الحد في اللغة في الأساس بمعنى المنع لأن الحجز بين الشيئين منع لاختلاط أحدهما بالآخر.

ثانيًا: التعريف الشرعي

عرفت الحدود في الشرع بأنها: "عقوبة مقدرة وجبت حقًا لله عز وجل"[4].

وجاء تعريف الحدود في كتاب: "التعريفات الفقهية" بأنها: "عقوبةٌ مقدرةٌ وجبت حقًا لِلّهِ تعالى زجرًا"[5].

وعند التأمل في هذين التعريفين نجد أن الفقهاء ربطوا العقوبات بالعقوبات المقدرة، وبهذا يكون التعريف ناقصًا، حيث إن هناك بعض العقوبات غير مقدرة كالعقوبات التعزيرية[6] التي لا نص فيها.

يقول ابن القيم: "فإن الحد في لسانِ الشارع أعمّ منه في اصطلاح الفقهاء؛ فإنهم يريدون بالحدود عقوباتِ الجناياتِ المُقدّرة بالشرع خاصة، والحدُّ في لسان الشارع أعمّ من ذلك؛ فإنه يُراد به

هذه العقوبة تارةً ويراد به نفس الجناية تارةً، كقوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: 187] وقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: 229] فالأولُ حدودُ الحرام، والثاني: حدودُ الحَلال"[7].

والعقوبات المقدرة عند جمهور العلماء هي: حد الزنا، وحد القذف، وحد السرقة، وحد الحرابة، وحد المسكرات، وحد القصاص، وحد الردة[8].

وبما أن البحث هو حول الحدود المقدرة شرعًا فإن هذا هو التعريف الأنسب لمجال البحث.

المطلب الثاني: أهمية إقامة الحدود الشرعية

تظهر أهمية إقامة الحدود الشرعية في الآتي:

أولًا: أمر الشارع بها

فقد أمر الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم أمرًا صريحًا بإقامة الحدود ووجوب تنفيذها، وجاء في ذلك آيات كثيرة منها:

آية الحرابة: **قَالَ تَعَالَىٰ:**﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة : 33].

آية القصاص: **قَالَ تَعَالَىٰ:**﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [البقرة : 178].

آية القذف: **قَالَ تَعَالَىٰ:**﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور : 4].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ [المائدة: 38]، وقال في **حد الزنا لغير المحصن:** ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النور: 2].

يقول قتادة رحمه الله: "لا تَرْثُوا لهم أن تقيموا فيهم الحدود، فإنه والله ما أمر الله بأمرٍ قَطُّ إلا وهو صلاحٌ، ولا نهى عن أمرٍ قَطُّ إلا وهو فساد"[9].

ويعلق الشيخ أحمد شاكر على قول قتادة فيقول: "ولكننا قد أظلنا زمان عطلت فيه الحدود، بزعم الرثاء لمن أصاب حدًا من حدود الله. وطالت ألسنة قوم من أهل الدخل، فاجترأوا على الله بافترائهم، وزعموا أن الذي يدعونه من الرحمة لأهل الحدود هو الصلاح، وأن ما أمر الله به هو الفساد!! فاللهم نجنا من زمان تبجح فيه الأشرار بسلطانهم، وتضاءل فيه أهل الإيمان بمعاصيهم"[10].

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ"[11]، ويقول صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الحَدَّ عَلَى الوَضِيعِ وَيَتْرُكُونَ الشَّرِيفَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"[12]. ويقول عليه الصلاة والسلام: "مَنْ شَرِبَ الخمر فاجلِدُوه، فإن عادَ فاجلِدُوه، فإن عاد فاجلِدوهُ، فإن عادَ في الثالثَةِ أو الرابِعَة فاقتُلُوه"[13].

ثانيًا: لا تستقيم الحياة إلا بها

إن الله جل وعلا هو خالق البشرية وهو أعلم بما يصلحها ويضبط شؤونها ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 179].

فإذا كان في القصاص -الذي هو حدٌ واحد من حدود الله- حياة للبشرية فكيف بجميع حدود الله إذا قامت؟ وكيف ستكون آثارها الواقعية في حياة الناس ومجتمعاتهم؟

وكلمة (حَيَاةٌ) في الآية كلمة شاملة: "حياة في الأنفس بحيث ترتدع عن سفك الدم الحرام، وحياة في الأموال تمنع من السطو على حق الغير لئلا يؤخذ عنوة، وحياة في الأعراض تحول دون الجرأة على انتهاك العرض الحرام"[14].

ويقول السعدي -رحمه الله-: "{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ} أي: تنحقن بذلك الدماء، وتنقمع به الأشقياء، لأن من عرف أنه مقتول إذا قتل، لا يكاد يصدر منه القتل، وإذا رئي القاتل مقتولًا انذعر بذلك غيره وانزجر، فلو كانت عقوبة القاتل غير القتل، لم يحصل انكفاف الشر، الذي يحصل بالقتل، وهكذا سائر الحدود الشرعية، فيها من النكاية والانزجار، ما يدل على حكمة الحكيم الغفار، ونكَّر "الحياة "لإفادة التعظيم والتكثير.

ولمَّا كان هذا الحكم، لا يعرف حقيقته، إلا أهل العقول الكاملة والألباب الثقيلة، خصهم بالخطاب دون غيرهم، وهذا يدل على أن الله تعالى، يحب من عباده، أن يُعملوا أفكارهم وعقولهم، في

تدبر ما في أحكامه من الحكم، والمصالح الدالة على كماله، وكمال حكمته وحمده، وعدله ورحمته الواسعة"[15].

يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "حَدٌّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ، خَيْرٌ لِلنَّاسِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا ثَلَاثِينَ -أَوْ أَرْبَعِينَ- صَبَاحًا"[16].

ثالثًا: إقامة سلطان الله في الأرض

إنَّ مهمة الحاكم العظمى في الإسلام هي إقامة حدود الله سبحانه وحراستها بإقامة الدين وتطبيق الشريعة وإظهار عزة الإسلام وحدوده.

يقول القاسمي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: 38].

"وَاللَّهُ عَزِيزٌ أي: فلا يبالي -مع عزته الموجبة لامتثال أمره- عزّة من دونه، حَكِيمٌ في شرائعه، فيختل أمر نظام العالم بمخالفة أمره، إذ فيه نفع عام للخلائق"[17].

وهذا ما حدث في زماننا فقد اختل نظام الناس عندما غابت عنهم حدود الله وأحكامه.

المبحث الثاني: الآثار العقدية لإقامة الحدود الشرعية

المطلب الأول: الآثار الدينية

- **الأثر الأول: إحياء الدين والعقيدة في و اقع الحياة**

لقد أنزل الله دينه ليكون منهجًا للناس في واقع حياتهم، ولن يكون كذلك إلا إذا تُرجِم في واقعهم ولا أدلَّ على الترجمة العملية من إقامة الحدود الشرعية التي يقرأها الناس في كتاب الله فيشعرون بتطبيقها في واقع حياتهم.

وبدونها ستبقى هذه الآيات مجرد آيات تتلى دون أنْ يكون لها واقع ملموس في حياة الناس.

ويمكن ظهور هذا الأثر من خلال:

أولًا: العبرة والاتعاظ بآيات الحدود

يقرأ كثير من المسلمين كتاب الله قراءة عابرة بلا تدبر ولا تأمل، ومن ذلك آيات الحدود فإنهم يمرون عليها مرورًا سريعًا دون توقف عندها ولا تأمل لمدولاتها، ولكن عندما يرى الناس هذه الحدود في واقع حياتهم فإنهم ولا شك سيقفون عند تلك الآيات ويتعظون بها وتحدث فيهم تغييرًا حقيقيًا لامتثالها أمامهم في الواقع.

وهذه اللفتة قد أشار الله سبحانه وتعالى إليها في قوله: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَـٰتٍۭ بَيِّنَـٰتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: 1]، وفي قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 2].

يقول الطبري: "وأنزلنا في هذه السورة علامات ودلالات على الحقّ، بينات، يعني واضحات لمن تأمَّلَها وفكَّر فيها بعقل أنها من عند الله، فإنها الحقّ المبين، وإنها تهدي إلى الصراط المستقيم"[18].

ويقول ابن كثير: "يقول تعالى: هذه سورة أنزلناها: فيه تنبيه على الاعتناء بها ولا ينفي ما عداها وفرضناها. قال مجاهد وقتادة: أي بيّنا الحلال والحرام والأمر والنهي والحدود"[19].

ويقول الشنقيطي: "فقد صرح في هذه الآية الكريمة بأن من حِكم إنزالها، أن يتذكر الناس، ويتعظوا بما فيها"[20].

فإذا أشار الله للناس بالاهتمام والاعتبار بهذه السورة -سورة النور- لأنه أنزل فيها آيات الحدود فكيف يكون مدى الاعتبار بهذه الآيات عندما يقرأها الناس في كتاب الله نظريًا ويرونها في حياتهم عمليًا.

ثانيًا: القضاء على التناقض الفكري والسلوكي

إنَّ السبب الأكبر للتناقض الموجود في المجتمعات الإسلامية بين العقيدة والأخلاق السلوكية لبعض المسلمين يكمن في عدم رؤيتهم لتطبيق حدود الله في واقعهم، وعدم الاتعاظ بها بسبب عدم وجودها أصلًا، فأدى ذلك إلى ظهور الانحرافات العقدية والأخلاقية والاجتماعية الكبيرة في المجتمعات الإسلامية.

- **الأثر الثاني: ضمان نشر المفاهيم العقائدية بين الناس وعدم الخوف من نشرها**

لقد أصبحت بعض المفاهيم العقدية مخفية اليوم عن الناس بسبب الحرب الشرسة على الدين وأهله وإلصاق التهم الشنيعة بهم، فازدادت غربة الإسلام وانطمس كثير من معالمه وجهل الناس كثيرًا من أصوله وثوابته وأحجم البعض عن نشر المفاهيم الشرعية خوفًا من الأحكام الجائرة المترتبة على الجهر بها وتوضيحها للناس.

فصار من ينادي اليوم بوجوب إفراد الله بالعبادات كلها وهابيًا.

ومن يأمر الناس بالحكم بما أنزل الله والتحاكم إلى شرعه إرهابيًا.

ومن يتكلم في مفهوم الولاء والبراء أصوليًا.

لذا فإنَّ في قيام شرع الله وعلو أحكامه بتطبيق الحدود الشرعية رفعة للدين وأهله وتشجيعًا لأهل الدين على الجهر بالدعوة وأصولها وثوابتها التي جاءت في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله

عليه وسلم دون خوف أو مواربة واستحياء حتى يحصل البلاغ الواضح المبين الذي أمر الله به الأنبياء والمرسلين في قوله: ﴿وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [العنكبوت: 18].

ويتضح أثر إقامة الحدود الشرعية في مجال الحرية من خلال:

أولًا: تحرير الإنسان من العبودية لغير الله

إن الشريعة الإسلامية وحدودها تفك عن الإنسان قيود الظلم والذل والطبقية والإهمال والتهميش وتعلو به إلى فضاء الحرية والسمو والإبداع, من خلال منظومة عادلة من التشريعات الربانية والحدود الشرعية الصالحة لكل زمان ومكان.

وهذا ما جعل ربعي بن عامر رضي الله عنه يقول لرستم: "الله ابتعثنا، وجاء بنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله تعالى، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الآخرة، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام"[21].

ثانيًا: بناء الأسس الصحيحة للحرية

يظن بعض الناس اليوم أن مفهوم الحرية مفهوم مطلق لا حدود له، وانطلقوا من خلال هذا المفهوم يبيحون لعبيدهم البغي والاعتداء على معتقدات الآخرين وممتلكاتهم، ويهاجمون حدود الإسلام بحجة أنها تقيد حرية الإنسان وهي في الحقيقة تضبط تصرفاته ونزواته.

أما الشرع الإسلامي الحنيف فقد جاء بالحرية ولكنه أحاطها بسياج من الضوابط والحدود المبنية على الحق والعدل والأخلاق والمساواة في ضوء أهداف الشريعة ومقاصدها.

يقول ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَّدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا, وحرَّم أشياءَ فلا تنتهِكُوها"[22].

ثالثًا: تأسيس مناخات حرة

إن الحدود الشرعية تضبط حرية الناس في داخل أجواء مناخية عادلة منضبطة بضوابط الشرع، ومتميزة بالمرونة والحرية والمسؤولية وفق بيئة حقوقية عادلة.

أما الأجواء بغير الحدود الشرعية فإنها أجواء مقيدة جدًا أو منفلتة جدًا كما هو الحال في الأنظمة الاشتراكية والأنظمة الرأسمالية ولن تكون معتدلة جدًا إلا في ظلال الشرع المطهر وأحكامه العليا وقيمه السامية.

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾ [البقرة: 256].

وجاء في رسالة النبي صلى الله عليه وسلم إلى بني كلال: "وإنه من أسلم من يهودي أو نصراني فإنه من المؤمنين له ما لهم، وعليه ما عليهم، ومن كان على يهوديته أو نصرانيته، فإنه لا يرد عنها"[23].

- الأثر الثالث: صرف الناس عن التحاكم إلى الطاغوت

لقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بالإيمان به وحده، والكفر بكل ما سواه من الطواغيت، ويعني الكفر بالطواغيت تحطيم جميع الأصنام والأوثان - على اختلاف أشكالها وأنواعها - التي تُعبد من دون الله، والكفر بها لأن المرء لا يصح إيمانه ولا يقبل منه عمل إلا بعد أنْ يحقق شرط الكفر بالطاغوت، ويأتي بشهادة التوحيد بمفهومها الصحيح اعتقادًا وقولًا وعملًا[24]. ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 256].

كما أكدَّ سبحانه على وجوب إفراده بعبادة الحكم له وحده سبحانه وتعالى فقال: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [يوسف: 40].

ومما لا شك فيه أنَّ وجود حكم الله وإعمال حدوده وتنفيذها سيصرف الناس عن التحاكم إلى الطواغيت والقوانين الوضعية، والتحاكم إلى شريعة الله وأحكامه. ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: 50]. ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥﴾ [النساء: 65].

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: "فكما أنَّ للمحاكم الشرعية مراجعَ مستمدّات، مرجعها كلُّها إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. فلهذه المحاكم مراجعٌ، هي: القانون المُلفّق من شرائعَ شتى، وقوانين كثيرة، كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي، والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك.

فهذه المحاكم في كثير من أمصار الإسلام مهيّأة مكملة، مفتوحةُ الأبواب، والناس إليها أسرابٌ إثْر أسراب، يحكُمُ حُكّامُها بينهم بما يخالف حُكم السُنّة والكتاب، من أحكام ذلك القانون، وتُلزمهم به، وتُقِرُّهم عليه، وتُحتِّمُه عليهم. فأيُّ كُفر فوق هذا الكفر؟ وأيُّ مناقضة للشهادة بأنّ محمدًا رسولُ اللهِ بعد هذه المناقضة؟

فيا معشر العُقلاء، ويا جماعات الأذكياء وأولي النُهى، كيف ترضون أنْ تجري عليكم أحكامُ أمثالكم، وأفكارُ أشباهكم، أو مَن هم دونكم، مِمّن يجوز عليهم الخطأ، بل خطؤهم أكثرُ من صوابهم بكثير، بل لا صواب في حُكمهم إلاّ ما هو مُستمدٌّ من حُكم اللهِ ورسولهِ، نصًّا أو استنباطًا؟!!

تَدَعونهم يحكمون في أنفسكم ودمائكم وأبشاركم، وأعراضكم وفي أهاليكم من أزواجكم وذراريكم، وفي أموالكم وسائر حقوقكم!! ويتركون ويرفضون أنْ يحكموا فيكم بحُكم الله ورسوله، الذي لا يتطرّق إليه الخطأ، ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد!!"[25].

ويمكن تحقيق هذا الأثر -صرف الناس عن حكم الطاغوت ومحاكمه- بالآتي:

أولًا: التحاكم للعلماء الربانيين

يوجد بفضل الله في أغلب أقطار العالم الإسلامي علماء ربانيون يحكمون بما أنزل الله ويتحاكم الناس إليهم في قضاياهم وإن لم يوجد تنفيذ لبعض أحكامهم الكبرى ولكنه خير من التحاكم إلى غير شرع الله.

فمن كانت له عند أحد مَظلمة فليَتق اللهَ ربَّه، وليتحاكم إلى شريعته، حيث كانت، فإن لم يجد محاكمَ شرعية؛ فليأتِ أهلَ العلم الربَّانيين في بَلده، وليُحكّمهم في مَظلمته، فإن لم يجد، وكانت المَظلمة في أمرٍ عظيم؛ لا يستطيع معه الصبر فليصبر وليحتسب حتى يجعل الله بعد عسر يسرًا.

يقول سليمان بن سحمان: "إذا عرفت أن التحاكم إلى الطاغوت كفر، فقد ذكر الله في كتابه أن الكفر أكبر من القتل، قال: ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِ﴾ [البقرة: 217]، وقال: ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِ﴾ [البقرة: 191]، والفتنة: هي الكفر; فلو اقتتلت البادية والحاضرة، حتى يذهبوا، لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتا، يحكم بخلاف شريعة الإسلام، التي بعث الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم.

المقام الثالث: أن نقول: إذا كان هذا التحاكم كفرًا، والنّزاع إنما يكون لأجل الدنيا، فكيف يجوز لك أن تكفر لأجل ذلك؟ فإنه لا يؤمن الإنسان، حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وحتى يكون الرسول أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين"[26].

ثانيًا: السعي لإقامة حكم الله في الأرض

يجب على كل مسلم أن يسهم في تحقيق شرع الله وإقامة حدوده على الأرض بكل ما أوتي من جهد واستطاعة، متخذًا في ذلك جميع الوسائل الشرعية الممكنة لتحقيق هذه الفريضة.

يقول ابن حزم: "قيام الناس بما أوجبه الله تعالى من الأحكام عليهم في الأموال والجنايات والدماء والنكاح والطلاق وسائر الأحكام كلها ومنع الظالم وإنصاف المظلوم.. وهذا الذي لا بد منه ضرورة وهذا مشاهد في البلاد التي لا رئيس لها فإنه لا يقام هناك حكم حق ولا حد حتى قد ذهب الدين في أكثرها فلا تصح إقامة الدين إلا بالإسناد إلى واحد أو إلى أكثر من واحد.. فلم يبق وجه تتم به الأمور إلا الإسناد إلى واحد فاضل عالم حسن السياسة قوي على الإنفاذ إلا أنه وإن كان بخلاف ما ذكرنا فالظلم والإهمال معه أقل منه مع الاثنين فصاعدا وإذ ذلك كذلك ففرض لازم لكل الناس أن يكفوا من الظلم ما أمكنهم إن قدروا على كف كله لزمهم ذلك وإلا فكف ما قدروا على كفه منه ولو قضية واحدة لا يجوز غير ذلك"[27].

ثالثًا: الهجرة

على كلّ مُسلمٍ مقيمٍ ببلدٍ يُحكم بالقوانين الوضعية، ولم يجد سبيلًا للتغيير وعنده من القضايا التي يتطلب فيها الحكم للمحاكم الشرعية أن يُهاجر إلى أرض فيها حكم الله، ما استطاع إلى ذلك سبيلًا.

يقول ابن عبد البرّ: "وكيف يجوز لمسلم المقام في دار تجري عليه فيها أحكام الكفر وتكون كلمته فيها سفلى ويده وهو مسلم؟ هذا لا يجوز لأحد"[28].

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم، في رسائله وفتاواه: "هل تجب الهجرة من بلاد المسلمين، التي يُحكم فيها بالقانون؟ فأجاب: البلد التي يحكم فيها بالقانون ليست بلد إسلام. تجب الهجرة منها،... أما إذا كان قد يحكم فيها بعض الأفراد أو وجود كفريات قليلة لا تظهر فهي بلد إسلام"[29].

وخيار الهجرة يكون بعد استنفاد كل الحلول الممكنة للتغيير فالحل الأخير موجود في أرض الله الواسعة.

- الأثر الرابع: إحياء المفاهيم العقدية في الناس

إنَّ غياب شرع الله وحدوده عن واقعنا أودى بنا إلى غياب كثير من المفاهيم العقدية والأحكام الإسلامية التي أحياها السلف الصالح رضي الله عنهم وأصبحت اليوم في طي النسيان والإهمال ومن هذه المفاهيم الشرعية التي غابت بغياب الدين وحدوده ما يأتي:

أولًا: الحسبة

"الحسبة: هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله"[30].

لم يعد يسمع الناس اليوم بمفهوم الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي قال الله عنه: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 104].

يقول الماوردي: "والحسبة من قواعد الأمور الدينية، وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم؛ لعموم صلاحها وجزيل ثوابها؛ ولكن لما أعرض عنها السلطان، وندب لها من هان، وصارت عرضة للتكسب وقبول الرشا لان أمرها وهان على الناس خطرها"[31].

فإذا كانت هذه الآثار التي يذكرها الماوردي تنتج في حال يستخف السلطان بها ويندب لها كل هيّن ليّن فكيف لو عرف بغيابها تمامًا عن الواقع؟

ثانيًا: إقام الصلاة

لم يرَ الناس حكم الله في تارك الصلاة وقاطعها والمتهاون بها الذي سطره أهل العلم في كتبهم ومؤلفاتهم[32]، فاستخف بعض المسلمين بالصلاة وتركوها تعمدًا أو تكاسلًا.

يقول ابن تيمية: "ويجب على أولي الأمر وهم علماء كل طائفة وأمراؤها ومشايخها أن يقوموا على عامتهم ويأمروهم بالمعروف وينهوهم عن المنكر؛ فيأمرونهم بما أمر الله به ورسوله وينهونهم عما نهى الله عنه ورسوله صلى الله عليه وسلم. "فالأول مثل شرائع الإسلام: وهي الصلوات الخمس في مواقيتها وإقامة الجمعة والجماعات من الواجبات والسنن الراتبات: كالأعياد وصلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح وصلاة الجنائز وغير ذلك. وكذلك الصدقات المشروعة والصوم المشروع وحج البيت الحرام..."[33].

ثالثًا: إيتاء الزكاة

لم يشاهد الناس في واقعهم ديوان الزكاة المنضبط بشرع الله فانتشر الفقر وعمّت البطالة والمشاكل الاقتصادية.

وهكذا غابت دواوين الإسلام وإداراته للحياة فانتشر الشر وغاب العدل وظهر التخلف وساءت أحوال المسلمين في كل الجوانب بسبب غياب الدين وترك الحدود والله المستعان.

إن تطبيق الشريعة وقيام حدودها كفيل بإقامة الدين كله، ولكن إذا غابت الشريعة عن الواقع فيمكن تطبيق ما أمكن منها وذلك من خلال:

أولًا: قيام محتسبين للدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

يقول الجويني: "وقد ذكرنا أن الإمامة لا تثبت دون اعْتِضَادٍ بِعُدَّةٍ واستعداد بشوكة ونجدة، فكذلك الكفاية بمجردها من غير اقتدار واستمكان لا أثر لها في إقامة أحكام الإسلام ; فإذا شغر الزمان عن كَافٍ مُسْتَقِلٍّ بِقُوَّةٍ وَمنَّةٍ، فكيف تجري قضايا الولايات، وقد بلغ تعذرها منتهى الغايات؟ فنقول:

أما ما يسوغ استقلال الناس فيه بأنفسهم ولكن الأدب يقتضي فيه مطالعة ذوي الأمر، ومراجعة مرموق العصر، كعقد الجمع، وجر العساكر إلى الجهاد، واستيفاء القصاص في النفس والطرف، فيتولاه الناس عند خلو الدهر.

ولو سعى عند شغور الزمان طوائف من ذوي النجدة والبأس في نَفْضِ الطُّرُقِ عن السُّعَاةِ في الأرض بالفساد، فهو من أهم أبواب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر"[34].

ثانيًا: قيام لجان موثوقة على شؤون الزكاة

وذلك بأن يُقام في المناطق والبلدان لجان موثوقة متخصصة للقيام على شؤون الزكاة وجمعها وتسليمها لمستحقيها.

يقول ابن تيمية: "فمعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإتمامه بالجهاد هو من أعظم المعروف الذي أمرنا به. ومن النهي عن المنكر إقامة الحدود على من خرج من شريعة الله. ويجب على أولي الأمر وهم علماء كل طائفة وأمراؤها ومشايخها أن يقوموا على عامتهم ويأمروهم بالمعروف وينهوهم عن المنكر فيأمرونهم بما أمر الله به ورسوله مثل شرائع الإسلام وهي الصلوات الخمس في مواقيتها وكذلك الصدقات المشروعة والصوم المشروع وحج البيت الحرام ومثل الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والإيمان بالقدر خيره وشره ومثل الإحسان وهو أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك"[35].

فإذا تخلى الحاكم عن واجباته في قيام الدين وتطبيقه فيجب على العلماء والوجهاء وشيوخ القبائل وغيرهم من المسلمين القيام بما يستطيعون القيام به من حدود الدين وفرائضه.

المطلب الثاني: الآثار الدنيوية

- **الأثر الأول: إقناع الناس بإمكانية تطبيق شرع الله في الحياة المعاصرة**

لقد دبَّ اليأس في نفوس الكثير من المسلمين في زماننا من تطبيق الدين وإعادة حكمه للأرض، ودخلت على البعض مفاهيم خبيثة مختلفة:

فمنهم من يرفض تطبيق الشريعة في واقعنا رفضًا مطلقًا، ويزعمون أن العصر الذي طبقت فيه الشريعة يناسب الحياة التي كان عليها الناس في ذلك الزمان[36].

ومنهم من يرى استحالة تطبيقها في هذا العصر وأنه لا يمكن للشريعة المنزلة منذ أربعة عشر قرنًا -في نظرهم- أن تحكم العصر الحديث الذي نعيش فيه، أو تلبي حاجات الناس المعاصرة[37].

ومنهم من يرى الإمكانية ولكنه يحتار في الطريقة التي يمكن تطبيق الشريعة بها في عصرنا، أو يتظاهر بالتخوف من التطبيق الخاطئ لها[38].

ونسي هؤلاء جميعًا أن الإسلام هو دين الله المبتعث إلى قيام الساعة، والصالح لكل زمان ومكان، وأن فيه خاصية الكمال والشمولية المتكفلة بالوفاء التام لحاجات الناس المتجددة، من خلال أصوله الشاملة وفروعه المتنوعة وقواعده الكلية بما فيها من أحكام مطلقة ومقيدة وعامة وخاصة ومسائل قطعية واجتهادات ظنية.

يقول السيوطي: "اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر"[39].

ولا شك أنَّ تطبيق الشريعة الإسلامية وإقامة حدود الله في الأرض وإظهار آثارها المباركة سيكون له أعظم الأثر في إعادة الأمل للمسلمين وهدم هذه الأفكار الخطيرة التي يقوم بنشرها العلمانيون والمنافقون في زماننا وستدفن وتصبح في عداد الأفكار الميتة التي لا وجود لها عندما تشرق عليها شمس الحقيقة.

يقول ابن باز: "من اعتقد أنَّ الأنظمة والقوانين التي يسنها الناس أفضل من شريعة الإسلام، أو أنها مساوية لها، أو أنه يجوز التحاكم إليها، ولو اعتقد أنَّ الحكم بالشريعة أفضل، أو أنَّ نظام الإسلام لا يصلح تطبيقه في القرن العشرين، أو أنه كان سببًا في تخلف المسلمين، أو أنه يحصر في علاقة المرء بربه، دون أنْ يتدخل في شئون الحياة الأخرى، ويدخل في ذلك أيضًا من يرى أنَّ إنفاذ حكم الله في قطع يد السارق أو رجم الزاني المحصن لا يناسب العصر الحاضر، ويدخل في ذلك أيضًا كل من اعتقد أنه يجوز الحكم بغير شريعة الله في المعاملات أو الحدود أو غيرهما، وإنْ لم يعتقد أنَّ ذلك أفضل من حكم الشريعة؛ لأنه بذلك يكون قد استباح ما حرمه الله إجماعًا، وكل من استباح ما

حرم الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة؛ كالزنا، والخمر، والربا، والحكم بغير شريعة الله، فهو كافر بإجماع المسلمين"[40].

ويمكن إظهار هذا الأثر للناس في عصرنا من خلال:

أولًا: نشر التطبيقات المعاصرة للحدود في العديد من الأماكن في العالم الإسلامي والتي أثبتت إمكانية الوقوع والامتياز في النتائج.

ثانيًا: بيان أن إقامة الحدود عبادة يمكن القيام بها كالعبادات الأخرى القائمة في بعض بلاد المسلمين مثل الجهاد والأمر بالعروف والنهي عن المنكر والشورى وغيرها فما الذي يمنع من قيام هذه العبادة ويسمح بقيام تلك؟!!.

ثالثًا: تشجيع البيئات المتدينة والملتزمة بكثير من تعاليم الدين الإسلامي وحدوده، والتي يكثر فيها المتمسكون بالشريعة والملتزمون بأحكامها وتعاليمها على المطالبة بتحكيم الشريعة وإقامة الحدود وبيان آثارها في الحياة، وتوعية المجتمع بالأحكام المتعلقة بها.

رابعًا: فضح شبهات أعداء الدين حول تطبيق الحدود والرد عليها وتقرير أنَّ الشريعة الإسلامية لم تحكم الناس قرنًا واحدًا من الزمن حتى يقال اليوم باستحالة تطبيقها وإنما حكمت العالم الإسلامي بأسره قرونًا كثيرة حتى سقوط الخلافة الإسلامية العثمانية في القرن التاسع عشر الميلادي.

وقد وُجِّه إلى محمد عمارة رحمه الله سؤالًا من أحد الصحفيين فقال له: "نسمع ونقرأ كثيرًا عن تطبيق الشريعة، لكن لا توجد أي نماذج عملية ناجحة في حياتنا تكون قدوة وتشجع الشعوب والدول على تطبيق شرع الله.. فاندهش وقال: الشريعة لا تحتاج إلى إقامة دليل على وجودها ونجاح تطبيقها، فهي قد حكمت الأمة الإسلامية أكثر من عشرة قرون"[41].

- الأثر الثاني: القضاء على الفرق المخالفة للدين وتجميد أنشطتها وبدعها

عندما تقام حدود الله في الأرض ينتهي أهل الشر عن شرهم، وبقيام الدين الصحيح والعقيدة السليمة الموافقة لمنهاج النبوة ينتهي أهل البدعة عن بدعتهم ويكفوا عن المسلمين شرورهم.

يقول الماوردي: "... ثم لما في السلطان من حراسة الدين والدنيا والذب عنهما ودفع الأهواء منه، وحراسة التبديل فيه، وزجر من شذَّ عنه بارتداد، أو بغى فيه بعناد، أو سعى فيه بفساد.

وهذه أمور إنْ لم تنحسم عن الدين بسلطان قوي ورعاية وافية أسرع فيه تبديل ذوي الأهواء، وتحريف ذوي الآراء، فليس دين زال سلطانه إلا بدلت أحكامه، وطمست أعلامه، وكان لكل زعيم فيه بدعة، ولكل عصر فيه وهاية أثر"[42].

لقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بحدوث التفرق والاختلاف في هذه الأمة، وقد ازداد التفرق والاختلاف واتسعت دائرته وتبجح أهله بمواقفهم المخالفة عندما غابت أحكام الله وحدوده.

إنَّ أهم واجبات الحاكم الشرعي هو إقامة الدين الصحيح، والدفاع عنه، والقضاء على من يقوم في وجهه، ومحاربة أهل البدع الذين يحرفون الكلم عن مواضعه، ويشوهون دين الإسلام وجماله.

وقيام حدود الله أعظم رادع لأهل البدع للكف تلقائيًا عن أقاويلهم المحرفة وبدعهم المخالفة لعقائد الإسلام وأحكامه، وترك جميع البدع القولية والعملية.

ويمكن تحقيق هذا الأثر (القضاء على الفرق المخالفة للدين وتجميد أنشطتها وبدعها) بالآتي:

أولا: قيام ولاة الأمور من العلماء والسلاطين بواجباتهم الشرعية

يقول ابن باز عن كيفية القضاء على البدع: "أما عن استئصالها فليس لها طريق إلا الدعوة إلى الله، وتعليم الناس الخير، وقوة ولاة الأمور في إنكارها، وتعزير من يفعلها، فإذا قوي السلطان والوازع السلطاني في بلد، وبيّن العلماء حقيقة البدع، في الغالب أنها تنتهي في البلد وتزول، وإن بقيت في بلاد أخرى أو في بلدة أخرى، فعلى حسب قوة السلطان وقوة الوازع، وببيان أهل العلم تقل البدع، وإذا قل أهل العلم أو قل الوازع السلطاني، كثرت الخرافات والبدع في البلاد والمناطق، وكلما زادت الجهالة وزاد الخرافيون في البلد، وقل الوازع السلطاني وقل العلماء، تكثر البدع وتنتشر، فإذا وجد العلماء أهل البصيرة في الدين، ووجد الوازع السلطاني في إنكار البدع، قلّت البدع حتى تزول من البلد"[43].

ثانيًا: الإغلاظ على أهل البدع

يجب على من له سلطة ونفوذ أن يغلظ على أهل البدع ويعمل بالأساليب الرادعة تجاههم كالإغلاظ في القول والهجر في الواقع ونحو ذلك.

أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر، قال: كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني، فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجّين -أو معتمرَين - فقلنا: لو لقينا أحدًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر، فوفق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلًا المسجد، فاكتنفته أنا وصاحبي أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله، فظننت أنَّ صاحبي سيكل الكلام إلي، فقلت أبا عبد الرحمن إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرءون القرآن، ويتقفرون العلم، وذكر من شأنهم، وأنهم يزعمون أنْ لا قدر، وأنَّ الأمر أنف،

قال: «فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم، وأنهم برآء مني»، والذي يحلف به عبد الله بن عمر «لو أنَّ لأحدهم مثل أحد ذهبًا، فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر» [44].

ثالثًا: التعزير

روى الدارمي في سننه عن سليمان بن يسار: أنَّ رجلًا يقال له صبيغ قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فأرسل إليه عمر رضي الله عنه وقد أعد له عراجين النخل، فقال: من أنت؟ قال: أنا عبد الله صبيغ، فأخذ عمر عرجونا من تلك العراجين، فضربه وقال: أنا عبد الله عمر، «فجعل له ضربًا حتى دمي رأسه»، فقال: يا أمير المؤمنين، حسبك، قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي"[45].

- **الأثر الثالث: توحيد الجماعات الإسلامية المعاصرة**

يقول الماوردي -رحمه الله تعالى-: "فإن الله جلت قدرته ندب للأمة زعيمًا خَلَفَ به النبوة، وَحَاطَ به الملة، وَفَوَّضَ إليه السياسة؛ ليصدر التدبير عن دين مشروع، وتجتمع الكلمة على رأي متبوع، فكانت الإمامة أصلًا عليه استقرت قواعد الملة، وانتظمت به مصالح الأمة حتى استثبتت بها الأمور العامة، وصدرت عنها الولايات الخاصة، فلزم تقديم حكمها على كل حكم سلطاني، ووجب ذكر ما اختص بنظرها على كل نظر ديني؛ لترتيب أحكام الولايات على نسق متناسب الأقسام، متشاكل الأحكام"[46].

وإن في وجود حُكم الله وأحكامه والأحكام التي يحكم بها غنى عن وجود الجماعات الإسلامية في واقع المسلمين اليوم، لأن الحاكم موكول إليه أمور الأمة وشؤونها وما يتعلق بها من المهام الكبرى والأحكام العظمى.

يقول الماوردي رحمه الله تحت عنوان "مهام الخليفة ومسئولياته": "والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء:

أحدها: حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه، أوضح له الحجة، وبيّن له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود؛ ليكون الدين محروسًا من خلل، والأمة ممنوعة من زلل"[47].

ثم ذكر بقية المهام التي يجبب عليه القيام بها والتي تغني اليوم عن الأدوار التي تقوم الجماعات الإسلامية بها.

ويمكن ظهور آثار الحدود الشرعية في توحيد الجماعات الإسلامية في الآتي:

أولًا: تعرية بعض الدعاوى المزيفة لتطبيق الشريعة

لقد قامت في العصر الراهن بعض الجماعات بدعوى تطبيق الشريعة وإقامة الحدود ولكنها اتخذت في ذلك طرقًا بعيدة عن منهج الإسلام وأحكام الخلافة الإسلامية، وبظهور التطبيق الصحيح للدين والحدود سيظهر عوار هذه الدعاوى وينكشف زيفها ويتبين للناس التطبيق الصحيح والمزيف[48].

ثانيًا: إذابة الخلافات التنظيرية بين الجماعات الإسلامية

تختلف الجماعات الإسلامية المعاصرة في طرق إقامة الدين وتطبيق الشريعة وبقيام الدين وظهور أحكامه ستذهب هذه النظريات ويتبين للناس الطريقة الصحيحة لإقامة الدين وظهور حدوده وأحكامه[49].

ثالثًا: القضاء على الاجتهادات الخاطئة في المجال السياسي

اتخذت بعض الحركات والجماعات الإسلامية بعض الاجتهادات الخاطئة الناتجة عن ضغط الواقع وليس عن أحكام الدين ومفاهيمه الصحيحة، وبقيام الحدود الشرعية وظهور الأحكام الإسلامية سيتم القضاء على جميع هذه الاجتهادات ويتبين خطؤها للعامة والخاصة[50].

- **الأثر الرابع: كف المستهترين بالدين والمرتدين**

إنَّ حدود الله فيها ردع لكل معتدٍ، وأعظم الاعتداء هو الاعتداء على الدين والعقيدة والاستهزاء بالثوابت والأصول، ولا رادع لهؤلاء المرتدين والمنافقين الذين عظم خطرهم في هذا الزمان وانتشر شرهم إلا بهذه الحدود الربانية التي جعلها الله حياة للمجتمع وإحياء له.

ويتضح أثر الحدود في كف المستهترين بالدين والمرتدين في الآتي:

أولًا: إيقاف مدّ الردة الاعتقادية

ذكر العلماء أن من صور الردة الردة الاعتقادية وهي التي يعتقدها العبد بقلبه وإن لم يتكلّم أو يفعل، مثل أن يعتقد بقلبه أنَّ الله -جل وعلا- فقيرٌ أو أنه بخيل أو أنه ظالم، أو أنه لا يُوجد بعثٌ ولا نشور، وأنّ كلَّ ما جاء في ذلك ليس له حقيقة، أو اعتقد بقلبه أنه لا يوجد جَنَّة أو نار[51].

لقد ظهرت بعض الاعتقادات الباطلة عند بعض المنتسبين للإسلام وخاصة من الشباب المتأثرين ببعض العقائد والأفكار الهدامة ولا علاج لهذه الوساوس الشيطانية المعشعشة في عقولهم

بعد إقامة الحجة والبيان بمثل رؤية بريق السيف والسنان في قوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ"[52].

يقول الندوي: "إن جهاد اليوم وإن خلافة النبوة وإن أعظم القُرُبَاتِ وأفضل العبادات أن تقاوم هذه الموجة اللادينية التي تجتاح العالم الإسلامي وتغزو عقوله ومراكزه، وأن تعاد الثقة المفقودة إلى نفوس الشباب والطبقات المثقفة بمبادئ الإسلام وعقائده وحقائقه وَنُظُمِهِ، وبالرسالة المحمدية، وأن يزال القلق الفكري والاضطراب النفسي اللذان يساوران الشباب المثقف وأن يقنعوا بالإسلام عقليًا وثقافيًا، وأن تحارب المبادئ الجاهلية التي رسخت في النفوس وسيطرت على العقول علميًا وعقليًا وأن يحل محلها المبادئ الإسلامية باقتناع وإيمان وحماسة.

لقد مضى علينا قرن كامل وأوروبا تغتصب شبابنا وعقولنا وتنبت في عقولنا الشك والإلحاد، والنفاق وعدم الثقة بالحقائق الإيمانية والغيبية والإيمان بالفلسفات الجديدة"[53].

ثانيًا: قطع دابر الردة القولية والفعلية

الردة بالقول كسبّ الله، وسبّ الرسول - صلى الله عليه وسلم -، أو القول بأنّ الله لم يوجب علينا الصلاة فهذه ردة يستتاب صاحبها فإن تاب وإلا قتل.

والردة بالفعل: مثل ترك الصلاة بالكلية أو الاستهانة بالمصحف، أو دوسه، أو الذبح لغير الله[54].

وهذه الصور من صور الردة موجودة اليوم في واقعنا بسبب غياب حدود الدين وذهاب عقوباته الرادعة.

يقول القاضي عياض: "لا خلاف أن سابّ الله تعالى من المسلمين كافر حلال الدم"[55]، ويقول ابن تيمية: "قال أصحابنا وغيرهم: من سب الله كفر سواء كان مازحًا أو جادًا"[56] ويقول: "فإن الناس مجمعون على أن من سب الله تعالى من المسلمين يقتل"[57].

ثالثًا: كف عاتية المستهزئين

تطاول المتطاولون في هذا الزمان بالملتزمين بالدين فسخروا منهم أو من تطبيقهم لبعض الواجبات أو المستحبات، وانتقصوا حجاب النساء وسترهن واستهزأوا ببعض شرائع الإسلام وأحكامه لأن من أمن العقوبة أساء الأدب.

ف"الحصن المنيع والدرع الواقي والسياج الذي يحفظ المجتمع الإسلامي من الانهيار هو الحدود.

شرعت الحدود في الإسلام لتبقى إلى الأبد حافظة للتوازن بين المجموع، زائدة عن التحديات والتعديات الآثمة والنزوات الطائشة والفلتات التي تصدر عن المعتدين"[58].

فإذا لم تُقَم الحدود على هؤلاء فإنهم سيتمادون في غيهم واستهزائهم، وسيشجعون كل من تسول له نفسه على التشبه بهم، فيجب إقامة الحدود عليهم قطعًا لفتنتهم وإنهاءً لشرهم، وردعًا لمن يريد أن يحذو حذوهم.

يقول ابن العربي في قوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾ [التوبة: 65]: "لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جِدًّا أَوْ هَزْلًا، وهو كيفما كان كفر؛ فإن الهزل بالكفر كفر، لا خُلْفَ فيه بين الأمة"[59].

ويقول ابن القيم: "والهَزَل لم يجعله اللَّه ورسوله عذرًا صارفًا، بل صاحبُه أحق بالعقوبة، ألا ترى أن اللَّه تعالى عَذَرَ المكره في تكلمه بكلمة الكفر إذا كان قلبه مطمئنًا بالإيمان، ولم يعذر الهازل"[60].

النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج

توصل البحث إلى الآتي:

- الحد هو: عقوبة مقدرة وجبت حقًا لله عز وجل.
- تتمثل أهمية الحدود في: أمر الشارع بها، وأنها لا تستقيم الحياة بدونها، وأنها سلطان الله في الأرض.
- الآثار العقدية للحدود الشرعية تتمثل في الآثار الدينية ومن أبرزها: إحياء الدين والعقيدة في واقع الحياة، ضمان نشر المفاهيم العقائدية بين الناس وعدم الخوف من نشرها، صرف الناس عن التحاكم للطاغوت، إحياء المفاهيم العقدية في الناس.
- كما تتمثل في الآثار الدنيوية بأمور أبرزها: إقناع الناس بإمكانية تطبيق شرع الله في الحياة المعاصرة، والقضاء على الفرق المخالفة للدين وتجميد أنشطتها وبدعها، وتوحيد الجماعات الإسلامية المعاصرة، وكف المستهترين بالدين، والمرتدين.

ثانيًا: التوصيات

- أوصي كل مسلم بالسعي بقدر استطاعته لإقامة شرع الله وحدوده في الأرض.
- أوصي العلماء والدعاة بالحديث عن آثار الحدود وبركاتها ليتوق الناس إليها.
- أوصي الباحثين برد الشبهات المثارة حول الحدود ونقضها.

الهوامش والإحالات:

([1]) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 337/2.

([2]) نفسه، الصفحة نفسها.

([3]) ينظر: الحميري، شمس العلوم: 1245/3. الكفوي، الكليات: 391.

([4]) القونوي، أنيس الفقهاء: 161، 162.

([5]) البركتي، التعريفات الفقهية: 77.

([6]) التَّعْزير: التأْديب، وفي الشرع التعزير: هو تأديبٌ دون الحد، وأصله من العزر، وهو المنع، ينظر: الجرجاني، التعريفات: 62.

([7])ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين: 242/3.

([8]) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: 5299/7.

([9]) الطبري، جامع البيان: 297/10.

([10]) نفسه، والصفحة نفسها: هامش (5).

([11])رواه: البخاري، صحيح البخاري: 15/9، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، حديث رقم (6922).

([12])رواه: البخاري، صحيح البخاري: 160/8، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، حديث رقم (6787). مسلم، صحيح مسلم: 1315/3، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، حديث رقم (1688).

([13])رواه: أبو داود، سنن أبي داود: 535/6، كتاب الحدود، باب إذا تتايَعَ في شرب الخمر، حديث رقم (4485)، النسائي، السنن الصغرى: 313/8، كتاب الأشربة، ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر، حديث رقم (5661)، والحديث "صحيح على شرط مسلم". ابن حجر، إتحاف المهرة: 14/ 613.

([14]) خياط، أهمية إقامة الحدود: 186.

([15]) الشوكاني، فتح القدير: 203/1.

([16]) رواه: ابن حنبل، المسند: 404/8، عن أبي هريرة رضي الله عنه، حديث رقم (8723)، والحديث حسن لغيره، ينظر: ابن حبان، التعليقات الحسان: 407/6، حديث رقم (4382).

(17) القاسمي، محاسن التأويل: 130/4.

(18) الطبري، جامع البيان: 90/19.

(19) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 3/6.

(20) الشنقيطي، أضواء البيان: 533/5.

(21) الكلاعي، الاكتفاء بما تضمنه من مغازي: 458/2.

(22)أخرجه: البيهقي، السنن الكبير: 617/19، كتاب الضحايا، باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب، حديث رقم (19757). الطبراني، الكبير: 221/22، باب اللام ألف، مكحول عن أبي ثعلبة، حديث رقم (589). وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير.. ورجاله رجال الصحيح". الهيثمي، مجمع الزوائد: 171/1.

(23) ابن كثير، البداية والنهاية: 88/5.

(24) ينظر: عبد الوهاب، مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان: 376.

(25) آل الشيخ، رسالة تحكيم القوانين: 8، 9.

(26) بن قاسم، الدرر السنية في الأجوبة النجدية: 510/10.

(27) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل: 72/4، 73.

(28) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: 390،391/8.

(29) الماوردي، الأحكام السلطانية: 349.

(30) آل الشيخ، فتاوى ورسائل: 188/6.

(31) الماوردي، الأحكام السلطانية: 373.

(32) ينظر: ابن قيم الجوزية، الصلاة وأحكام تاركها: 34،35.

(33) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 423/3.

(34) الجويني، غياث الأمم: 386.

(35) ابن تيمية، الاستقامة: 209/2.

(36) ينظر: بولكيد، أسطورة الشريعة: 90.

(37) ينظر: الجابري، الدين والدولة وتطبيق الشريعة: 12.

(38) ينظر: عفانة، القرآن وأوهام القراءة المعاصرة: 353.

(39) السيوطي، الأشباه والنظائر: 6.

(40) بن باز، العقيدة الصحيحة وما يضادها ونواقض الإسلام: 40.

(41) حوار في: صحيفة المصريون مع محمد عمارة، تاريخ: 7/أغسطس/2018م.

(42) الماوردي، أدب الدنيا والدين: 135.

(43) بن باز، فتاوى نور على الدرب: 23.

([44]) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر وعلامة الساعة، حديث رقم (8).

([45]) الدارمي، مسند الدارمي، مقدمة المؤلف، باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع: حديث رقم (143).

([46]) الماوردي، الأحكام السلطانية: 13.

([47]) نفسه: 40.

([48]) ينظر: كحيلة، التقاء الحضارات في عالم متغير حوار أم صراع؟: 193.

([49]) ينظر: الريسوني، التعدد التنظيمي للحركة الإسلامية ماله وما عليه: 201.

([50]) ينظر: أحمد، مناقشة هادئة لبعض أفكار الدكتور الترابي: 148. إبراهيم، الدكتور حسن الترابي وفساد نظرية تطوير الدين: 246.

([51]) ينظر: القحطاني، العروة الوثقى: 106.

([52]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لاَ يُعَذَّبُ بِعَذَاب اللَّه، حديث رقم (3017).

([53]) الندَاوي، رِدَّةٌ وَلاَ أَبَا بَكْرَ لَهَا: 19، 20.

([54]) ينظر: القحطاني، العروة الوثقى في ضوء الكتاب والسُّنَّة: 105.

([55]) اليحصبي، الشفا بتعريف حقوق المصطفى: 582/2.

([56]) ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول:513.

([57]) نفسه: 546.

([58]) خياط، أهمية إقامة الحدود: 186.

([59]) ابن عربي، أحكام القرآن: 543/2.

([60]) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين: 449/4.

قائمة المصادروالمراجع:

- **القرآن الكريم**

1) إبراهيم، عبد الفتاح محجوب محمد، الدكتور حسن الترابي وفساد نظرية تطور الدين، بيت الحكمة للإعلام والنشر والتوزيع، القاهرة، 1995م.
2) أحمد، الأمين الحاج، مناقشة هادئة لبعض أفكار الدكتور الترابي، مركز الصف الإلكتروني للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الخرطوم، 1995م.
3) آل الشيخ، محمد بن إبراهيم، رسالة تحكيم القوانين، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1999م.
4) آل الشيخ، محمد بن إبراهيم، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، 1979م.

5) بن باز، عبد العزيز بن عبد الله، فتاوى نور على الدرب، الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء، السعودية، 2007م.

6) بن باز، عبد العزيز بن عبد الله، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، دار القاسم للنشر، الرياض، 1999م.

7) بن باز، عبد العزيز بن عبد الله، العقيدة الصحيحة وما يضادها ونواقض الإسلام، على نفقة فاعل خير، الرياض، 2000م.

8) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه - صحيح البخاري، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ.

9) البركتي، محمد عميم، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.

10) بولكيد، جواد، أسطورة الشريعة، مجلة الحوار المتمدن، ع (3857)، 2021/9/12.

11) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، 2011م.

12) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الاستقامة، جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة، 1403هـ.

13) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الصارم المسلول على شاتم الرسول، الحرس الوطني السعودي، السعودية، 1983م.

14) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1995م.

15) الجابري، محمد عابد، الدين والدولة وتطبيق الشريعة، مركز دراسات الوحدة العربية، القاهرة، 2012م.

16) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م.

17) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، الغياثي، غياث الأمم في التياث الظلم، مكتبة إمام الحرمين، قطر، 1401هـ.

18) ابن حبان، محمد، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة، 2003م.

19) ابن حجر، أحمد بن علي، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، 1994م.

20) ابن حزم، علي بن أحمد، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1930م.

21) الحميري، نشوان بن سعيد، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، دار الفكر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط1، 1999م.

22) ابن حنبل، أحمد بن أحمد بن محمد، المسند، تحقيق: أحمد شاكر، حمزة الزين، دار الحديث، القاهرة، 1955م.

23) خياط، عبد الله عبد الغني، أهمية إقامة الحدود، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، السعودية، ع9، 1984م.
24) الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، مسند الدارمي المعروف بـ سنن الدارمي، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، 2000م.
25) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، بيروت، 2009م.
26) الريسوني، أحمد، التعدد التنظيمي للحركة الإسلامية ماله وما عليه، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014م.
27) الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، 1985م.
28) السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، دار الكتاب العربي، بيروت، 1985م.
29) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.
30) الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت، 1995م.
31) الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، 1414هـ.
32) الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، د.ت.
33) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000م.
34) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1967م.
35) عبدالقدوس، محمد، مع الدكتور محمد عمارة، صحيفة المصريين، 7أغسطس-2018م.
36) ابن عبد الوهاب، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان، مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، د.ط.
37) ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.
38) عفانة، جواد موسى، القرآن وأوهام القراءة المعاصرة - رد علمي شامل على كتاب، الكتاب والقرآن، قراءة معاصرة للدكتور المهندس محمد شحرور، دار البشير للنشر والتوزيع، عمّان, 1994م.
39) القاسمي، محمد جمال الدين، محاسن التأويل، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.
40) القحطاني، سعيد بن علي، العروة الوثقى في ضوء الكتاب والسُّنَّة: المفهوم، والفضائل، والمقتضى، والأركان، والشروط، والنواقص، والنواقض، مطبعة سفير، الرياض. د.ت.
41) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية - القاهرة، 1964م.
42) القشيري، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

43) القونوي، قاسم بن عبد الله، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م.
44) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، 2002م.
45) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، الصلاة وأحكام تاركها، مكتبة الثقافة، المدينة المنورة. د.ت.
46) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، دار إحياء التراث العربي، 1988م.
47) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.
48) كحيلة، عبادة، التقاء الحضارات في عالم متغير حوار أم صراع؟، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، القاهرة، 2003م.
49) الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998م.
50) الكلاعي، سليمان بن موسى، الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم والثلاثة الخلفاء، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.
51) علماء نجد الأعلام، الدرر السنية في الأجوبة النجدية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د.ن، 1996م.
52) الماوردي، علي بن محمد، أدب الدنيا والدين، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1986م.
53) الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، 2006م.
54) الندَوي، علي الحسني، رِدَّةٌ وَلاَ أَبَا بَكْرَ لَهَا، مكتبة السداوي، القاهرة، المكتبة المكية، مكة المكرمة، 1992م.
55) النسائي، أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن: السنن الصغرى للنسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1986م.
56) الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مكتبة القدسي، القاهرة، 1994م.
57) اليحصبي، عياض بن موسى، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، دار الفيحاء، عمان، 1987م.

Arabic References:

1) ʾIbrāhīm, ʿAbdalfattāḥ Maḥjūb Muḥammad, al-Duktūr Ḥasan al-Turābī & Fasād Naẓarīyat Taṭawwur al-Dīn, Bayt al-Ḥikmah lil-ʾIʿlām & al-Nashr & al-Tawzīʿ, al-Qāhirah, 1995.
2) ʾAḥmad, al- ʾAmīn al-Ḥājj, Munāqashah Hādiʾah li-baʿḍ ʾAfkār al-Duktūr al-Turābī, Markaz al-Ṣaff al-ʾIliktrūnī lil-Ṭibāʿah & al-Nashr & al-Tawzīʿ & al-ʾIʿlān, al-Kharṭūm, 1995.
3) Āl al-Shaykh, Muḥammad Ibn ʾIbrāhīm, Risālat Taḥkīm al-Qawānīn, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 1999.

4) Āl al-Shaykh, Muḥammad Ibn 'Ibrāhīm, Fatāwā & Rasā'il Samāḥat al-Shaykh Muḥammad Ibn 'Ibrāhīm Ibn ʿAbdallaṭīf Āl al-Shaykh, Maṭbaʿat al-Ḥukūmah, Makkah al-Mukarramah, 1979.

5) Ibn Bāz, ʿAbdalʿazīz Ibn ʿAbdallāh, Fatāwā Nūr ʿalā al-Darb, al-Ri'āsah al-ʿĀmmah lil-Buḥūṯ & al-'Iftā', al-Saʿūdīyah, 2007.

6) Ibn Bāz, ʿAbdalʿazīz Ibn ʿAbdallāh, Majmūʿ Fatāwā al-ʿAllāmah ʿAbdalʿazīz Ibn Bāz Raḥimahu Allāh, Dār al-Qāsim lil-Nashr, al-Riyāḍ, 1999.

7) Ibn Bāz, ʿAbdalʿazīz Ibn ʿAbdallāh, al-ʿAqīdah al-Ṣaḥīḥah & mā Yuḍādduhā & Nawāqiḍ al-'Islām, ʿalā Nafaqat Fāʿil Khayr, al-Riyāḍ, 2000.

8) al-Bukhārī, Muḥammad Ibn 'Ismāʿīl, al-Jāmiʿ al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min 'Umūr Rasūl Allāh ṣallā Allāh ʿAlayhi & Sallam & Sunnah & 'Ayyāmuhu-Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Dār Ṭawq al-Najāh, Bayrūt, 1422H.

9) al-Barkatī, Muḥammad ʿUmaym, al-Tʿrīfāt al-Fiqhīyah, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2003.

10) Būlakīd, Jawād, 'Usṭūrat al-Sharīʿah, Majallat al-Ḥiwār al-Mutamaddin, issue (3857), 12/9 / 2021.

11) al-Bayhaqī, 'Aḥmad Ibn al-Ḥusaīn Ibn ʿAlī, al-Sunan al-Kubrā, Markaz Hajar lil-Buḥūṯ & al-Dirāsāt al-ʿArabīyah & al-Islāmīyah, al-Qāhirah, 2011.

12) Ibn Taymīyah, 'Aḥmad Ibn ʿAbdalḥalīm, al-'Istiqāmah, Jāmiʿat al-'Imām Muḥammad Ibn Saʿūd, al-Madīnah al-Munawwarah, 1403.

13) Ibn Taymīyah, 'Aḥmad Ibn ʿAbdalḥalīm, al-Ṣārim al-Maslūl ʿalā Shātim al-Rasūl, al-Ḥaras al-Waṭanī al-Saʿūdī, al-Saʿūdīyah, 1983.

14) Ibn Taymīyah, 'Aḥmad Ibn ʿAbdalḥalīm, Majmūʿ al-Fatāwā, Majmaʿ al-Malik Fahd li-Ṭibāʿat al-Muṣḥaf al-Sharīf, al-Madīnah al-Munawwarah, 1995.

15) al-Jābirī, Muḥammad ʿĀbid, al-Dīn & al-Dawlah & Taṭbīq al-Sharīʿah, Markaz Dirāsāt al-Waḥdah al-ʿArabīyah, al-Qāhirah, 2012.

16) al-Jurjānī, ʿAlī Ibn Muḥammad, al-Tʿrīfāt, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1983.

17) al-Juwaynī, ʿAbdalmalik Ibn ʿAbdallāh, al-Ġīyāṯī, Ġīyāṯ al-'Umam fī al-Tīyāṯ al-Ẓulam, Maktabat 'Imām al-Ḥaramayn, Qaṭar, 1401.

18) Ibn Ḥibbān, Muḥammad, al-Taʿlīqāt al-Ḥisān ʿalā Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān & Tamyīz Saqīmahi min Ṣaḥīḥihi, & Shāḏih min Maḥfūẓahi, Dār Bāwazīr lil-Nashr & al-Tawzīʿ, Jiddah, 2003.

19) Ibn Ḥajar, 'Aḥmad Ibn ʿAlī, 'Itḥāf al-Mahrah bi-al-Fawā'id al-Mubtakarah min 'Aṭrāf al-ʿAsharah, Majmaʿ al-Malik Fahd li-Ṭibāʿat al-Muṣḥaf al-Sharīf, Markaz Khidmat al-Sunnah & al-Sīrah al-Nabawīyah, al-Madīnah al-Munawwarah, 1994.

20) Ibn Ḥazm, ʿAlī Ibn 'Aḥmad, al-Faṣl fī al-Milal & al-'Ahawā & al-Niḥal, Maktabat al-Khānjī, al-Qāhirah, 1930.

21) al-Ḥimyarī, Nashwān Ibn Saʿīd, Shams al-ʿUlūm & Dawā' Kalām al-ʿArab min al-Kulūm, Dār al-Fikr, Bayrūt, Dār al-Fikr, Dimashq, Ṭ1, 1999.

22) Ibn Ḥanbal, 'Aḥmad Ibn 'Aḥmad Ibn Muḥammad, al-Musnad, ed. 'Aḥmad Shākir, Ḥamzah al-Zayn, Dār al-Ḥadīṯ, al-Qāhirah, 1955.

23) Khaīyāṭ, ʿAbdallāh ʿAbdalġanī, 'Ahammīyat 'Iqāmat al-Ḥudūd, Majallat al-Buḥūṯ al-Islāmīyah, al-Ri'āsah al-ʿĀmmah lil-Buḥūṯ al-ʿIlmīyah & al-'Iftā', al-Saʿūdīyah, issue 9, 1984.

24) al-Dārimī, ʿAbdallāh Ibn ʿAbdalrraḥmān, Musnad al-Dārimī al-Maʿrūf bi: Sunan al-Dārimī, Dār al-Muġnī lil-Nashr & al-Tawzīʿ, al-Saʿūdīyah, 2000.

25) 'Abū Dā'ūd, Sulaīmān Ibn al-'Ashʿaṯ, Sunan 'Abī Dā'ūd, Dār al-Risālah al-ʿĀlamīyah, Bayrūt, 2009.

26) al-Raysūnī, 'Aḥmad, al-Taʿaddud al-Tanẓīmī lil-Ḥarakah al-'Islāmīyah Mālah & mā ʿAlaīhihu, Dār al-Kalimah lil-Nashr & al-Tawzīʿ, al-Qāhirah, 2014.

27) al-Zuḥaīlī, Wahbah Ibn Muṣṭafā, al-Fiqh al-'Islāmī & 'Adillatahu, Dār al-Fikr, Dimashq, 1985.

28) al-Sakhāwī, Muḥammad Ibn ʿAbdalrraḥmān, al-Maqāṣid al-Ḥasanah fī bayān Kaṯīr min al-'Aḥādīṯ al-Mushtahirah ʿalā al-'Alsinah, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Bayrūt, 1985.

29) al-Suīūṭī, ʿAbdalrraḥmān Ibn 'Abī Bakr, al-'Ashbāh & al-Naẓā'ir, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1990.

30) al-Shinqīṭī, Muḥammad al-'Amīn, 'Aḍwā' al-Bayān fī 'Īḍāḥ al-Qur'ān bi-al-Qur'ān, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1995.

31) al-Shawkānī, Muḥammad Ibn ʿAlī, Fatḥ al-Qadīr, Dār Ibn Kaṯīr, Dār al-Kalim al-Ṭayyib, Dimashq, Bayrūt, 1414.

32) al-Ṭabarānī, Sulaīmān Ibn 'Aḥmad, al-Muʿjam al-Kabīr, Maktabat Ibn Taymīyah, al-Qāhirah, N. D.

33) al-Ṭabarī, Muḥammad Ibn Jarīr, Jāmiʿ al-Bayān fī Ta'wīl al-Qur'ān, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 2000.

34) Ibn ʿAbdalbarr, Yūsuf Ibn ʿAbdallāh, al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭa' min al-Maʿānī & al-'Asānīd, Wizārat ʿUmūm al-'Awqāf & al-Shu'ūn al-Islāmīyah, al-Maghrib, 1967.

35) ʿAbdalquddūs, Muḥammad, maʿa al-Duktūr Muḥammad ʿImārah, Ṣaḥīfat al-Miṣrīyīn, 7 August, 2018.

36) Ibn ʿAbdalwahhāb, Muḥammad Ibn ʿAbdalwahhāb Ibn Sulaīmān, Majmūʿah Rasā'il fī al-Tawḥīd & al-'Īmān, Maṭbūʿ Ḍimna Mu'allafāt al-Shaykh Muḥammad Ibn ʿAbdalwahhāb, Jāmiʿat al-'Imām Muḥammad Ibn Saʿūd, al-Riyāḍ, N. D.

37) Ibn al-ʿArabī, Muḥammad Ibn ʿAbdallāh, 'Aḥkām al-Qur'ān, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2003.

38) ʿAfānah, Jawād Mūsā, al-Qur'ān & 'Awhām al-Qirā'ah al-Muʿāṣirah - Radd ʿIlmī Shāmil ʿalā Kitāb, al-Kitāb & al-Qur'ān, Qirā'ah Muʿāṣirah lil-Duktūr al-Muhandis Muḥammad Shaḥrūr, Dār al-Bashīr lil-Nashr & al-Tawzīʿ, ʿAmmān, 1994.

39) al-Qāsimī, Muḥammad Jamāl al-Dīn, Maḥāsin al-Ta'wīl, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1418.

40) al-Qaḥṭānī, Saʿīd Ibn ʿAlī, al-ʿUrwah al-Wuṯqā fī Ḍaw' al-Kitāb & al-Sunnah: al-Mafhūm, & al-Faḍā'il, & al-Muqtaḍā, & al-'Arkān, & al-Shurūṭ, & al-Nawāqiṣ, & al-Nawāqiḍ, Maṭbaʿat Safīr, al-Riyāḍ. N. D.

41) al-Qurṭubī, Muḥammad Ibn ʾAḥmad, al-Jāmiʿ li-ʾAḥkām al-Qurʾān, Dār al-Kutub al-Miṣrīyah-al-Qāhirah, 1964.

42) al-Qushayrī, Muslim Ibn al-Ḥajjāj, al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-Naql al-ʿAdl ʿan al-ʿAdl ʾilā Rasūl Allāh ṣallā Allāh ʿAlayhi & Sallam: Ṣaḥīḥ Muslim, Dār ʾIḥyāʾ al-Turāṯ al-ʿArabī, Bayrūt, N. D.

43) al-Qūnawī, Qāsim Ibn ʿAbdallāh, ʾAnīs al-Fuqahāʾ fī Taʿrīfāt al-ʾAlfāẓ al-Mutadāwalah bayna al-Fuqahāʾ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2004.

44) Ibn Qaīm al-Jawzīyah, Muḥammad Ibn ʾAbībakr, ʾIʿlām al-Muwaqqiʿīn ʿan Rabb al-ʿĀlamīn, Dār Ibn al-Jawzī lil-Nashr & al-Tawzīʿ, al-Saʿūdīyah, 2002.

45) Ibn Qaīm al-Jawzīyah, Muḥammad Ibn ʾAbībakr, al-Ṣalāh & ʾAḥkām Tārikuhā, Maktabat al-Ṭaqāfah, al-Madīnah al-Munawwarah. N. D.

46) Ibn Kaṯīr, ʾIsmāʿīl Ibn ʿUmar, al-Bidāyah & al-Nihāyah, Dār ʾIḥyāʾ al-Turāṯ al-ʿArabī, 1988.

47) Ibn Kaṯīr, ʾIsmāʿīl Ibn ʿUmar, Tafsīr al-Qurʾān al-ʿAẓīm, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1998.

48) Kuḥaylah, ʿUbādah, ʾIltiqāʾ al-Ḥaḍārāt fī ʿĀlam Mutaġayyir Ḥiwār ʾAmm Ṣirāʿ?, Markaz al-Buḥūṯ & al-Dirāsāt al-ʾIjtimāʿīyah, al-Qāhirah, 2003.

49) al-Kafawī, Ayyūb Ibn Mūsā, al-Kullīyāt Muʿjam fī al-Muṣṭalaḥāt & al-Furūq al-Luġawīyah, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 1998.

50) al-Kilāʿī, Sulaīmān Ibn Mūsā, al-ʾIktifāʾ bi-mā Taḍammanahu min Muġāzī Rasūl Allāh ṣallā Allāh ʿAlayhi & Sallam & al-Ṯalāṯah al-Khulafāʾ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1999.

51) ʿUlamāʾ Najd al-ʾAʿlām, al-Durar al-Sanīyah fī al-ʾAjwibah al-Najdīyah, ed. ʿAbdalraḥmān Ibn Muḥammad Ibn Qāsim, 1996.

52) al-Māwardī, ʿAlī Ibn Muḥammad, adab al-Dunyā & al-dīn, Dār Maktabat al-ḥayāh, Bayrūt, 1986.

53) al-Māwardī, ʿAlī Ibn Muḥammad, al-ʾAḥkām al-Sulṭānīyah, ed. ʾAḥmad Jād, Dār al-Ḥadīṯ, al-Qāhirah, 2006.

54) al-Nadawī, ʿAlī al-Ḥasanī, Riddatu Walāa ʾAbābakra lahā, Maktabat al-Saddāwī, al-Qāhirah, al-Maktabah al-Makkīyah, Makkah al-Mukarramah, 1992.

55) al-Nisāʾī, ʾAḥmad Ibn Shuʿayb, al-Mujtabā min al-Sunan: al-Sunan al-Ṣuġrā lil-Nisāʾī, Maktab al-Maṭbūʿāt al-ʾIslāmīyah, Ḥalab, 1986.

56) al-Hayṯamī, ʿAlī Ibn ʾAbī Bakr, Majmaʿ al-Zawāʾid & Manbaʿ al-Fawāʾid, Maktabat al-Qudsī, al-Qāhirah, 1994.

57) al-Yaḥṣubī, ʿIyāḍ Ibn Mūsā, al-Shifā bi-Taʿrīf Ḥuqūq al-Muṣṭafā, Dār al-Fayḥāʾ, ʿAmmān, 1987.

Contents

- Cogency and its Role in Supporting the Truth in the Light of the Holy Qur'an
  Dr. Muhammed Yusuf Ali Saghir.....9
- The Verses of Rulings of *Masājid* and their Intents in the Noble Qur'an
  Dr. Taghreed Bint Ali Bin Dlaim Al-Ahmari.....47
- Models of Tracing of Sources of Ḥadīṯ by Ibn Al-Mawāq (d. 642 AH) with Reference to His Book "*Buġyat al-Nuqqād*" vis-à-vis the Evaluation of Narrators of Hadith by Discrediting and Endorsement: A Comparative Critical Study
  Sultana Bent Ali Bin Muhammed Al-Shahri,Dr. Sabah Thabet Al-Amir Mohammed.....81
- Jurisprudential Rulings Related to Coronavirus in Light of the Ease of Islamic Sharia
  Dr. Afnan Bint Mohammed Naji Sheikh.....116
- The Rulings of the Judge in the Malikī Jurisprudence A Comparative Jurisprudential Study with Reference to the Book Entitled *aL-Mudawanah*
  Dr. Yahya Mohammed Al-Ameen Al-Hasan Ibrahim.....144
- The Transaction of *ʿArayā* A Jurisprudential Comparative Study
  Ahmed Bin Haitham Bin Attia al-Juhani.....183
- Powers of Council of Universities in the Light of the Saudi Universities System and Islamic Jurisprudence
  Dr. Hasil Bin Maadi Mohammed Al-Ahmari.....226
- The Non-Financial Rights of the Irrevocably Divorced Wife: A Comparative Jurisprudential Study
  D r. Saad Bin Ali Abdullah Al-Asmari.....263
- Doctrinal Impacts of Applying Legal Punishments
  Dr. Murad Karama Saeed BaKhuraisa.....321
- Voluntary Work Its Types and Requirements
  Dr. Al-Mahdi Bin Mohammed Al-Harazi.....355
- A New Maʿeenean Inscription of Dedications
  Dr. Hadeel Yosif Al-Silwy.....407
- Marriage in Ancient Yemen An Ethno-Archaeological Study
  Ali Yahya Saleh Ahsan.....423
- Features of the Reign of Al-Hajjaj in Yemen (72-95 AH / 692-714 AD) A Historical-Critical Study
  Dr. Hussein Saleh Al-Ansi.....464
- The Political Role of Judges in Makkah during the Era of the Circassian Mamluke State (784-923 AH / 1383-1517 AD)
  Bandar Bin Abdullah Mutlq Al-Mutlq.....502
- The Ḥijāz Tribes and their Attitude towards the First Saudi State
  Dr. Samiah Sulaiman Al-Jabri.....522
- Agriculture and its Relationship to Features of Land Surface in Asir Region
  Dr. Maresh Ahmed Al-Odini, Dr. Fadhl Abdulghani Ahmed Al-Maayn , Dr. Allawa Ahmad Ansar.....558

d. Theses: The author's surname, The author's first name, department, Faculty, university, date of approval.

For Example: Al-Nihmi, Ahmed Saleh Mohammed, "Stylistic Characteristics in the Poetry of Enthusiasm between Abu Tammam and Al-Buhturi - The Poetry of War and Pride as a Model," PhD Thesis, Department of Postgraduate Studies, Faculty of Arabic Language, Umm Al-Qura University, Saudi Arabia, 2013.

- Then, they shall be all arranged alphabetically, provided that (al, abu, and ibn) are not included in the arrangement. Example: "ibn Manthur" is arranged under the letter "*mem* 'M'".
- The researcher Romanizes the references after they are reviewed and approved in their final form by the journal's editorial board.

- The paper should be sent in Word and PDF formats in the name of the editor-in-chief to the journal's e-mail address, i.e.,: info@jthamararts.edu.ye
- The editor-in-chief informs the researcher of the receipt of his/her paper and its approval for the peer-review or amendments before its approval for the peer-review.

Third: Peer-review and Publication Procedures

- After the paper is approved for the peer-review by the editor-in-chief, his deputy or the managing editor, the concerned paper is referred to the peer-reviewers.
- Papers submitted for publication in the journal are subject to an anonymous double review process.
- The decision to accept the paper for publication or rejecting it is made based on the reports submitted by the peer-reviewers and editors. They are based on the value of the scientific paper, the extent to which the approved publishing conditions and the declared policy of the journal are met, and on the principles of scientific honesty, originality and novelty of the research.
- The editor-in-chief informs the researcher of the peer-reviewers' decision regarding its eligibility to be published or not, or the requirement for further recommended amendments.
- The researcher shall abide by the amendments recommended by the peer-reviewers and editors to be made in the paper according to the reports sent to him/her, within a period not exceeding 15 days.
- The paper is returned to the peer-reviewers when the recommendations are substantive; to know the extent of the researcher's commitment to fulfill the necessary amendments. The editorial presidency/management is responsible for following up on the evaluation when the recommendations for amendments to be done are minor. Then, the final verification is to be done, and the researcher is given a letter of acceptance to publish, including the number and date of the issue that the paper will be published in.
- After making sure that the manuscript is ready in its final form, it is sent for linguistic proofreading and technical review; then it is forwarded for the final production.
- The paper is returned in its final form to the researcher before publication for final review and comments, if any, according to the form prepared for this.
- Issues are published electronically on the magazine's website according to the specific time plan for publication. Once they are published, they are made available for downloading for free without conditions.

Fourth: Publication Fee

Researchers pay the prescribed fees as follows:

- Faculty members at Thamar University pay an amount of (15,000) Yemeni riyals.
- Researchers from inside Yemen pay (25,000) Yemeni riyals.
- Researchers from outside Yemen pay $150 or its equivalent.
- The researchers also pay for sending hard copies of the issue.
- In case the number of the paper's words exceeds (9,000), researchers will pay one thousand Yemeni riyals for each extra page.
- The amount will not be refunded in case the paper is rejected by the peer-reviewers.

Note: For having a look on the previous issues of the journal, please viit the journal's website as follows

https://www.tu.edu.ye/journals/index.php/artsmain

Jornal Address: Faculty of Arts, Thamar University, Tell: 00967-509584

P.O. pox. 87246, Faculty of Arts, Thamar University, Dhamar, Republic of Yemen.

Publication Rules:

The peer-reviewed scientific journal *Arts* is issued by the Faculty of Arts, Thamar University, Republic of Yemen. It accepts publishing papers in Arabic, English as well as French, according to the following rules:

First: General rules for papers to be accepted for peer-review:

- The paper should be characterized by originality and sound scientific methodology.
- The paper should not have been previously published or submitted for any publication to another party, and the researcher has to submit a written undertaking for that.
- Papers should be written in a sound language, taking into account the rules of punctuation and accuracy of forms - if any - in (Word) format.
- Papers shall be written in (Sakkal Majalla) font, size (15), for papers in Arabic; and in (Sakkal Majalla) font, size (13) for papers in both English and French. The headlines are in bold, size (16). The space between the lines is (1.5 cm), and the margins are (2.5 cm) on each side.
- The paper shall not either exceed (7000) words, or be less than (5000) words, including figures, tables and appendices. Any excess required maybe allowed up to (9000) words.
- The researcher must avoid plagiarism or quoting others' statements or ideas without referring to the original sources.

Second: Procedures for Applying for Publication:

The researcher is obligated to arrange the submitted paper according to the following steps:

- **The first page** contains the title in Arabic, the researcher's name and title, the institution to which he/she belongs, his/her e-mail address, and then the abstract in Arabic.
- **The second page** contains an English translation of the contents of the first page (title, name and description of the researcher etc., abstract and keywords).
- **The abstract**, in Arabic and English translation, contains the following elements each: (research objective, methodology, and results), provided that each of them should not exceed 170 words, and not less than 120 words, in one paragraph, and both should also be included keywords ranging between 4-5 words.
- **Introduction**: The paper contains an introduction in which the researcher reviews: an overview of the topic, previous studies, the new contribution that the research will add in its field, research problem, research objectives, research importance, research methodology, and research plan (research sections), providing them in the context without separating titles within the introduction.
- **Presentation**: The paper is presented in accordance with the adopted scientific standards and principles, and the referred to parts and sections, in a coherent and sequential manner.
- **Results**: The results shall be displayed clearly, sequentially and accurately.
- **Margins and references**:

- The margins at the end of the paper shall be documented as follows:

In the margins, it is enough to write the author's family name, the title of the research/book in brief, and then the volume, if there is any in the same page. For instance: Al-Muqri, *Nafh Al-Tayeb*: 1/100. If there is no volume, the page number is written directly. For instance: Saussure, *General Linguistics*: 100.

- The sources and references data shall be documented as follows:

a. Manuscripts: The author's surname, The author's first name, the title of the manuscript, its place of preservation and its number.

For example: Al-Akbari, Abu Al-Baqa'a Abdullah Ibn Al-Hussain (616 AH), *E'rab Lamiat Al-Arab Lil Shanfari*, A'arif Hikmat Library, Medina, Saudi Arabia (Literature, 77).

b. Books: The author's surname, The author's first name, the title of the book, the country of publication, its place, the edition, and its date.

For example: Al-Muqri, Ahmed Bin Mohammed, *Naful Teeb Min Qusn Al-Andalus Al-Rateeb*. Dra Sader, Beirut. V. 5, 2008.

c. Periodicals: The author's surname, The author's first name, article title, journal, publisher, country, volume number, issue number, date.

For example: Al-Shami, Altaf Esmail Ahmed, "The cut-off exception in the Holy Qur'an - A Semantic Study", Arts Journal for Linguistic & Literary Studies, Faculty of Arts, Thamar University, Yemen, V. 8, 2020.

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

Arts

A Refereed Quarterly Scientific

Journal,

Issued by the Faculty of Arts,

Thamar University, Thamar,

Republic of Yemen,

(NO. 23)

Yuniu: 2022

ISSN: 2616-5864

EISSN: 2707-5192

Local No: (551 - 2018)

This is an open access journal which means that all content is freely available without charge to the user or his/her institution. Users are allowed to read, download, copy, distribute, print, search, or link to the full texts of the articles, or use them for any other lawful purpose, without asking prior permission from the publisher or the author. under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

Scientific and advisory board

Prof. Hisham Fawzi Hasni (Saudi Arabia)	Prof. Abdulhakeem Shaif Mohammed (Yemen).
Prof. Ahmed Shoja'a Aldeen (Yemen)	Prof. Abdulrahman Mustafa Debs (Saudi Arabia)
Prof. Ahmed Siraj (Morocco)	Prof. Abdulkareem Ismail Zabibah (Yemen)
Prof. Ahmed Saleh Mohammed Qatran (Yemen)	Prof. Abdullah Ismail Abulghaith (Yemen)
Prof. Ahmed Mutaher Aqbat (Yemen)	Prof. Abdullah Saeed Al-Gaidi (Yemen)
Prof. Ahmed Ali Al-Akwa'a (Yemen)	Prof. Abdu Farhan Al-Hymiari (Yemen)
Prof. Altaf Yeaseen Khdher Al-Rawi (Iraq)	Prof. Afeef Mohammed Ibrahim (Egypt)
Prof. Bajash Sarhan Al-Mikhlafi (Saudi Arabia)	Prof. Ali Saeed Saif (Yemen)
Prof. Al-Haj Mousa Awni (Morocco)	Prof. Fadhl Abdullah Al-Rubai'I (Yemen)
Prof. Hasan Emily (Morocco)	Prof. Leif Stenberg (UK)
Prof. Hasan Mohammed Shabalah (Yemen)	Prof. Mohammed Ahmed Al-Matari (Yemen)
Prof. Hamoud Muhammad Sharaf Al-Din (Yemen)	Prof. Mohammed Hizam Al-Ammari (Yemen)
Prof. Hasan Thabit Farhan (Yemen)	Prof. Mohammed Sinan Al-Jalal (Yemen)
Prof. Husain Abdullah Al-Amri (Yemen)	Prof. Mohammed Hamzah Ismael Al-Hadad (Egypt)
Prof. Khales Al-Ashab (Jordan)	Prof. Mohammed Ali Kahatn (Yemen)
Prof. Rabeh khawni (Algeria)	Prof. Mohammed Mohammed Al-Rafeeq (Yemen)
Prof. Sajida Taha Mohammed Al-Fahdawi (Iraq)	Prof. Muneer Adbulgaleel Al-Areqi (Yemen)
Prof. Adel Abdulghani Al-Ansi (Yemen)	Prof. Nahedh Abdalrazzaq Daftar (Iraq)
Prof. Atef Abdulaziz Moawadh (Egypt)	Prof. Nasr Mohammed Al-Hogaili (Yemen)

Financial Officer	Technical Output
Ali Ahmed Hasan Al-Bakhrani	Mohammed Mohammed Subia

الآداب
مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

Arts

A Quarterly Scientific Refereed Journal for Social Studies and Humanity

Issued by the Faculty of Arts

General supervision

Prof. Talib Al-Nahari

Editor-in-Chief

Prof. Abdulkareem Mosleh Al-Bahlah

Deputy Chief Editor

Dr. Esam Wasel

Editorial Manager

Dr. Fuad Abdulghani Mohammed Al-Shamiri

Editors

Prof. Gadah Mohamed Abdelrahim (Egypt)	Prof. Aref Ahmed Al-Mikhlafi (Saudi Arabia)	Dr. Jamal Numan Abdullah (Yemen)
Dr. Nouman Ahmed Seed (Yemen)	Prof. Abdullah Abdulsalam Al-Hadad (Saudi Arabia)	Dr. Hasan Mohamed Al-Muallimi (Yemen)
Prof. Mansoor Al-Nawbi Youssef (Egypt)	Prof. Abdulhakim Abdulhak saifaddin (Qatar)	Dr.Sarmad Jassem Al- Khazraji (Iraq)
Prof. Wadia Mohammed Al-Azazi (Saudi Arabia)	Prof. Adulqader Asaj Muhammad (Yemen)	Prof. Sefyan Othman Al-Makrami (Yemen)

Proofreading and translation:

English Part	Arabic Part
The abstracts of the current issue were Translated by: Dr. Abdulmalik Othman Esmail Ghaleb **Proofreading:** Dr. Amin Ali Al-Slol	Dr. Abdullah Al-Ghobasi

Arts

EISSN: 2707-5192
ISSN: 2616-5864

A Quarterly Peer Reviewed Journal for Social Studies and Humanity

**Issued by the Faculty of Arts,
Thamar University**

Jurisprudential Rulings Related to Coronavirus in Light of the Ease of Islamic Sharia

Voluntary Work Its Types and Requirements

A New Maʿeenean Inscription of Dedications

Features of the Reign of Al-Hajjaj in Yemen (72-95 AH / 692-714 AD)A Historical-ritical Study

Agriculture and its Relationship to Features of Land Surface in Asir Region

23